دولة الكويت

وزارة المالية

Ministry of Finance

إدارة الرقابة المالية –على وزارات الخدمات العامة

دراسة حول المشاريع الإنشائية

إعداد : وحدة الرقابة المالية بوزارة التخطيط

عبدالعزيز الحبيب – كبير مراقبين ماليين

مشعل الهاجري – رئيس أول حسابات



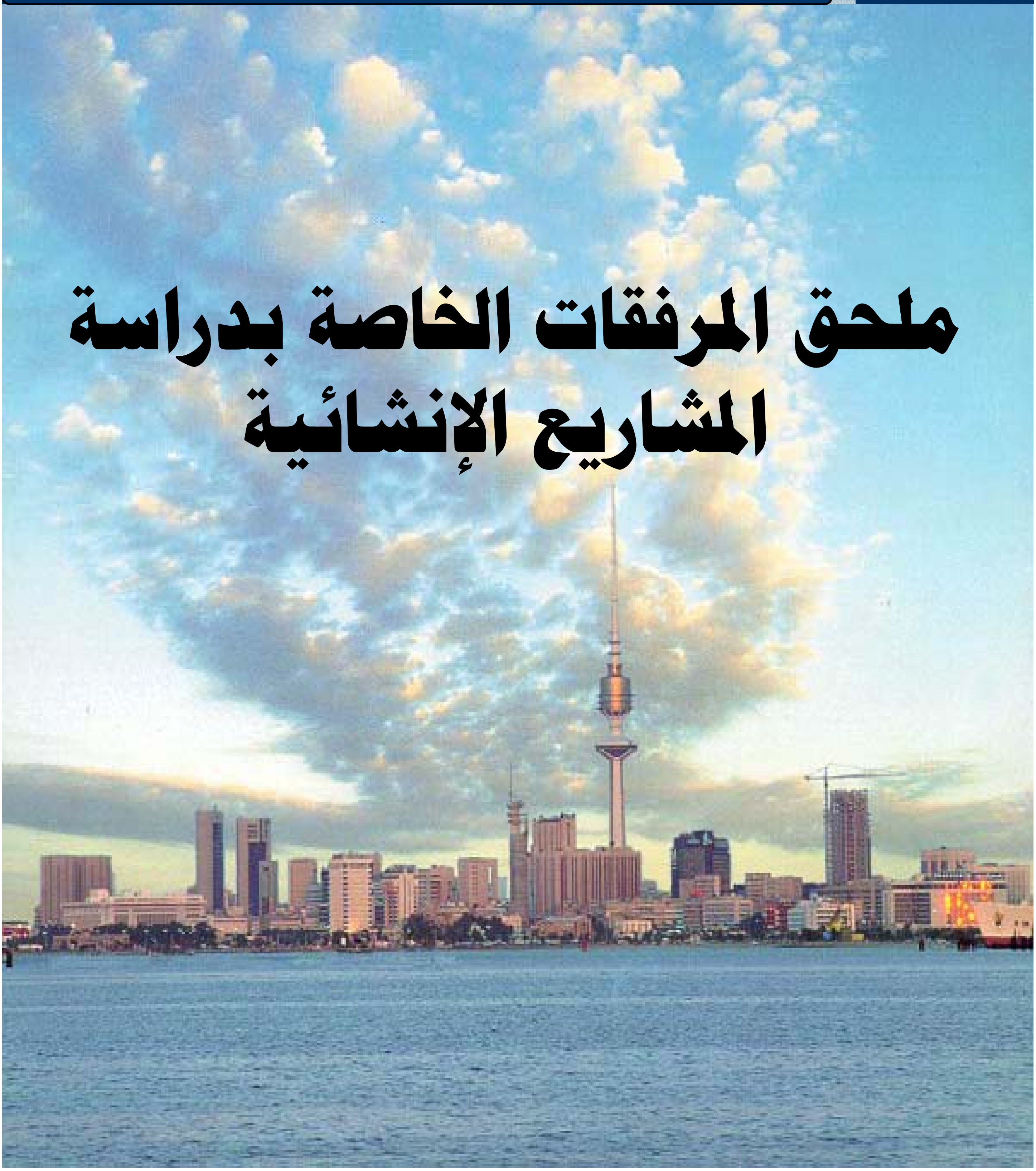
دولة الكويت

وزارة المالية

Ministry of Finance

إدارة الرقابة المالية على الوزارات والإدارات الحكومية

ملحق المرفقات الخاصة بدراسة المشاريع الإنشائية



تمهيد

نظرا لأهمية المشاريع الإنشائية المتمثلة بالباب الرابع من الميزانية العامة للدولة ولكبر حجم اعتماداتها، لذا كان ينبغي أن يتم الإلمام بجميع القوانين والتعاميم والقرارات المالية المتعلقة بالصرف على العقود الإنشائية والتأكد من تطبيقها.

ونظراً لوجود عدة مشاكل عملية تظهر أثناء التنفيذ لهذه المشاريع لذا كان من الضروري عمل برنامج متخصص لمراجعة العقود والإلمام بكل ما يخص الباب الرابع (المشاريع الإنشائية).

ولا شك أن دور المراقب المالي في الرقابة على العقود الإنشائية سواء عند الاطلاع عليها قبل التعاقد أو التأكد من صحة إجراءات الصرف على الدفعات الشهرية خلال تنفيذ العقد يلقي ثقلا كبيرا على عاتقه وتزداد هذه المسئولية مقابل عدم وجود مرجع واضح ومنظم يشمل جميع القوانين والتعاميم والإجراءات التي يرجع لها المراقب المالي في ذلك ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الضوء على تلك الإجراءات والتي حاولنا جاهدين تجميعها ليتم الاستفادة منها حيث لا تعتبر مرجعا نهائيا وإنما هي بداية لوضع إجراءات تحتاج بين الحين والآخر إلى إضافة أو تعديل من قبل جميع الزملاء من المراقبين الماليين حتى تعم الفائدة للجميع وذلك بعد الرجوع للإدارة لإجراء التعديل ليتم الاعتماد عليها مستقبلاً.

وقد تم الاستعانة بما هو موجود من مذكرات في ديوان المحاسبة بالإضافة إلى دراسة الزميلة الفاضلة مريم العقيل وما قمنا به من زيارات لبعض الجهات الحكومية مثل الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة ووزارة التخطيط ووزارة الأشغال. وما تم تجميعه من المبادئ والفتاوى الموجودة في إدارة الفتوى والتشريع، ولقد ركزنا في دراستنا على ما يخص المراقب المالي فقط بقدر المستطاع وقد تكون هناك جوانب أخرى مثل الأمور الفنية وغيرها تم تجاهلها لعدم اختصاصنا بها.

ولقد حرصنا على جمع القرارات والتعاميم التي ذكرت في هذه الدراسة ليتم الإطلاع عليها والاستفادة من قراءة القرار والتعميم كاملاً ولتوثيق المعلومات، وذلك قدر الاستطاع ومرفق مع هذه القرارات جدول يبين رقم القرار وذكر رقم الصفحة في الدراسة بالإضافة إلى إرفاق نسخة كاملة من الشروط الحقوقية في مذكرة منفصلة.

الباب الرابع – المشاريع الإنشائية
والصيانة والاستملاكات العامة

ويحتوي الباب الرابع على النفقات المخصصة للصرف على المشاريع الإنشائية وأعمال الصيانة وكذلك الاستملاكات العامة (التثمين)، وهذا الباب هو الذي من خلاله تتعاقد الدولة بواسطة العقود الإدارية لاسيما عقود الأشغال العامة وذلك لإنشاء المشاريع العمرانية ومشاريع البني التحتية كالمساكن والطرق والجسور وغيرها من المشروعات العامة، كما وأن الدولة ومن خلال العقود الإدارية تبرم عقود صيانة المشروعات والمرافق.

وينقسم الباب الرابع حسب الدليل النمطي الموحد للحسابات إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: المشاريع الإنشائية: وتقسم هذه المجموعة إلى بندين كل بند يحتوي على نفقات ذات طبيعة فنية متشابهة ، فالبند (1) يشمل النفقات المخصصة للمشاريع التي تتم خلال السنة المالية سواء أكانت المصروفات على مشاريع جديدة أو لتكملة الصرف على مشاريع كانت قد بدأت في سنوات سابقة. أما البند (2) فهو مخصص للمشاريع التي يمتد تنفيذها لعدة سنوات سواء الجديدة أو تلك المعتمدة من قبل عدة سنوات ويستمر تنفيذها للسنة المالية الحالية.

المجموعة الثانية: أعمال إنشائية صغيرة وصيانة المنشآت والمرافق: وتتضمن الإعتمادات المخصصة لصيانة ووقاية المنشآت والمرافق لضمان بقائها على حالتها الأصلية واستمرارها بتأدية الخدمة التي أنشئت من أجلها بالصورة المطلوبة .ويحتوي بند الأعمال الإنشائية الصغيرة الاعتمادات المخصصة للصرف على تكاليف الإضافة إلى أصل قائم أو إجراء تعديل داخلي به كالاستبدال والتغيير والاستحداث أما بند ترميم وصيانة المنشآت والمرافق فتشمل اعتماداته ما

ينفق على الصيانة الجذرية والصيانة المتخصصة للأصل والتي تعني إصلاح الأعطال والوقاية من حدوثها.

المجموعة الثالثة: الاستملاكات العامة : وهي مبالغ نقدية تقوم الدولة بدفعها نظير استملاكها أراضي وعقارات الهدف منها تحقيق هدف عام على مستوى الدولة ويتم تعويض الأشخاص عن قيمة ما استملكته الدولة بثمن يساوي أو يزيد عن قيمته الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية الرقابة على المشروعات الإنمائية

ازدادت أهمية الرقابة على المشروعات الإنمائية بصورة واضحة نظراً للحجم الكبير من الاستثمارات التي تخصص لهذه المشروعات بالموازنة العامة للدولة وهذا الأمر له تأثير واضح على اتجاهات الاقتصاد في المستوى الكلي للدولة حيث يعكس سياسات وخطط التنمية ويعتبر أحد الجوانب الهامة التي توجه إليه الدولة جزءاً كبيراً من مواردها.

وتأتي أهمية الرقابة على المشروعات الإنمائية لما لهذه المشروعات من تأثير خلال فترات زمنية مقبلة كما أن الإنفاق عليها يختلف عن باقي النفقات الحكومية لأن المشروع الإنمائي تحكمه عدة قرارات يتم اتخاذها في أوقات مختلفة خلال المراحل التي يمر بها المشروع.

وكذلك ترجع أهمية الرقابة على تلك المشاريع إلى:-

- ضخامة الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المشروعات بما يؤثر على الموازنة العامة للدولة وعلى الاقتصاد القومي ككل وتعدد الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة بالمشروعات الإنمائية في مراحلها المختلفة وهي: وزارة التخطيط، وزارة المالية، لجنة المناقصات المركزية، بلدية الكويت...، والوزارة التي يقع المشروع في مجال اختصاصها وتعدد الجهات المتعامل معها في تنفيذ المشروعات.
- طول الفترة الزمنية التي تستغرقها مراحل التنفيذ من دراسة المشروع الإنمائي والتحضير له وتنفيذه ثم إتمامه واستلامه، وتدوير أرصدة المخصصات المالية للمشروع من سنة إلى أخرى لارتباطه بخطة التنمية.
- كثرة القرارات الإدارية المصاحبة للمشروع الإنشائي في مراحله المختلفة مما يتيح الفرصة لحدوث الأخطاء حتى أن البعض قد قال بأنه يستحيل إقامة مشروع إنشائي دون أخطاء.
- ضخامة الأعباء المالية التي يتحملها المجتمع فيما لو حدث خطأ جسيم في تنفيذ المشروع الإنشائي، إذا قد يتحمل المجتمع تكلفة إقامة المشروع كاملة في حالة عدم استخدامه في أغراض التنمية أو حدوث أخطاء جسيمة في تصميمه أو تنفيذه أو قد يتحمل المجتمع أعباء إضافية نتيجة لارتفاع تكلفة صيانته وتشغيله

في حالة عدم مطابقة المواد التي استخدمت في إقامته للمواصفات الفنية القياسية.

- طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة الهادفة إلى تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة وما يرتب ذلك من تأسيس البنية التحتية وتقديم الخدمات الأساسية.
- عدم وجود أسلوب مثالي أو نموذج يتم تطبيقه عند إقامة المشروعات الإنشائية حيث تختلف ظروف كل مشروع عن باقي المشروعات، وتكون المثالية عند اتخاذ قرار يتعلق بمشروع إنمائي هي اختيار البديل الأفضل من بين عدة بدائل تكون متاحة لدى متخذ القرار.

مكونات المناقصة

الشروط العامة:

الشروط العامة للمناقصة هي تلك الشروط الرئيسية التي تنطبق على جميع المناقصات لوزارات الدولة ومؤسساتها وشركاتها، إي تلك التي تمثل قانون المناقصة والذي تم بمرسوم أميري ولا يجوز تغييره. وهي تحتوي على كافة القوانين واللوائح الحكومية التي تطبق على عقود الدولة على سبيل المثال (نسبة العمالة، الكشف عن العمولات، المنتج الكويتي، استخدام كوسيلة نقل الخطوط الكويتية،شركة الناقلات العربية،المقاطعة مع إسرائيل...الخ).

الشروط الخاصة:

إن وجدت هذه الشروط فهي تلك التي تضعها الجهة المختصة بالمناقصة، والتي تمثل بعض الأمور أو الجوانب التي تراها الجهة ضرورية ولابد من وجودها في المناقصة المطروحة شريطة عدم تعارضها مع الشروط العامة.

المواصفات الفنية:

تلك الجوانب الفنية التي تخص المشروع المطروح، أي نوع المواد المطلوبة وكمياتها وقياساتها وإحجامها وكل ما يتعلق بالأمور الهندسية (الفنية) لتلك المواد. ومن أهم الشروط المواصفات الفنية هي إن لا تحتوي على مواصفات موجهة نحو منتج معين أو مقاول معين أو بلد منشأ معين.

تعريف عقد الأشغال العامة

هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام (الوزارة أو الجهة الحكومية) وفرد أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو أي طرف أخر (يسمى المقاول) يتعهد فيه الطرف الآخر بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو التزويد أو التركيب لمعدات وآلات أو التمديدات الكهربائية وأعمال التكييف أو أعمال المقاولات الأخرى لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيق لمصلحة عامة بهدف تسيير مرفق عام من مرافق الدولة وذلك مقابل مبلغ محدد في العقد أو يحدد المبلغ بناء على أوامر العمل التي تصدر من صاحب العمل (الجهة الحكومية) إلى الطرف الأخر وهو المقاول ، ويكون العقد متضمنا شروطا ملزمة للطرفين مثل المواصفات الفنية اللازمة لتنفيذ العقد وجداول الكميات والأسعار وشروط الدفع.

ومن أمثلة ذلك عقود بناء المباني الحكومية كالمدارس والمستشفيات والمستوصفات والجامعات والمعاهد والحدائق العامة والمساجد والمساكن الحكومية لذوي الدخل المحدود أو المتوسط أو فوق المتوسط وبناء المدن الجديدة ورصف الطرق والجسور والتمديدات الكهربائية في الشوارع والمباني وأعمال الصرف وغيرها.

الجهات الحكومية المرتبطة باعتماد وتنفيذ والرقابة على المشاريع الإنشائية

وزارة المالية

يتمثل دور وزارة المالية فيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية على النحو التالي:

1. اعتماد ميزانية الباب الرابع الخاصة بالمشاريع الإنشائية والصيانة بعد عرضها على وزارة التخطيط لدراستها من الناحية الفنية وحسب الخطة العامة للدولة وأولويات المشاريع.
2. عدم قيام الجهات الحكومية بصرف الدفعة الأخيرة للمقاولين أو المتعهد أو المستفيد من الباطن إلا بعد تقديم شهادة من وزارة المالية (مراقبة ضريبة الدخل) تفيد بوفائه بالتزاماته نحوها على أن لا تقل الدفعة الأخيرة عن 5% من جملة العقد، وهذا الأمر ينطبق على جميع المقاولين سواء كان المقاول أو المتعهد أجنبي أم محلي . ففي حالة الشركات المحلية تحجز من شهادة الدفع الأخيرة 5% من قيمة العقد الإجمالية لحين تقديم المقاول شهادة صالحة لمن يهمه الأمر من إدارة الضريبة بوزارة المالية. أما الشركات الأجنبية فيتم حجز 5% مع كل شهادة دفع شهرية على أن لا يقل مجموع ما تم حجزه عن 5% من جملة قيمة العقد في شهادة الدفع النهائية. ويراعى في شهادة براءة الذمة أن يكون تاريخ الكتاب يغطي تاريخ إنهاء الأعمال.

كما تقوم الوزارة بممارسة دورا رقابيا من خلال إدارة نظم الشراء والمناط بها إعداد وإصدار ومتابعة تنفيذ جميع النظم والتعاميم والتعليمات المتعلقة بمجالات شئون الشراء، وعليه فقد أصدرت وزارة المالية – إدارة نظم الشراء تعليمات بشان وثائق المناقصات والممارسات بإذن وتجديد العقود، وقد تضمنت هذه التعليمات ثلاثة مواد هي:

مـــادة أولـــى: تزويـد وزارة الماليـــة – إدارة نظـم الشـــراء مـــا يلي:

1. نسخة من وثائق المناقصات والممارسات بإذن (قبل الطرح) باستثناء الشروط الفنية والرسوم والخرائط التوضيحية وذلك في الحالات التي تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار حال إرسالها إلى إدارة الفتوى والتشريع وأن تكون الوثائق المرسلة طبق الأصل مما ترسله الجهة إلى إدارة الفتوى والتشريع.
2. نسخة من وثائق المناقصات والممارسات بإذن للعقود التي ترغب الجهة الحكومية بتجديدها لنفس المتعهد، وذلك قبل إرسالها إلى لجنة المناقصات المركزية بفترة لا تقل عن أسبوعين.

مادة ثانية: نطاق التطبيق:

يتم تطبيق هذه التعليمات على عمليات الشراء التالية:

- شراء أو استئجار السيارات.
- صيانة السيارات.
- الأعمال الإنشائية.
- أعمال صيانة المنشآت والمرافق.
- شراء الأثاث.

مـــادة ثالثـــة: تخطـر وزارة الماليـــة – إدارة نظـم الشـــراء – الجهة الحكومية بنتائج الدراسة في مدة أقصاها أسبوعين من تلقيها وثائق ومستندات المناقصة أو الممارسة بإذن وإذا لم تخطر وزارة المالية الجهة الحكومية بالنتيجة قبل انقضاء المدة المشار إليها جاز للجهة استكمال إجراءات الطرح حسب القوانين الخاصة بهذا الشأن.

العقود التي تخضع لإجراءات الأوفست

- كافة العقود العسكرية المبرمة مع الحكومات الأجنبية أو شركات الأسلحة العالمية والتي تبلغ قيمتها ما يعادل أو يفوق 3 ملايين دينار.
- كافة عقود توريد السلع والخدمات التي تبلغ قيمتها ما يعادل أو يفوق 10 ملايين دينار، ومن ضمنها عقود الصيانة والتدريب والإنشاءات والاستشارات.

- العقـود المبرمــة مــع جهــات حكوميــة كويتيــة ســواء داخــل الكويت أو خارجها.
- العقــود المبرمـــة مـــع الحكومـــات والشـــركات الأجنبيـــة أو الشــركات الوطنيــة التــي تعمــل بصــفة وكيلــة أو نيابــة عــن الشركات الأجنبية.
- كافـــة العقـــود الخاصـــة بالمراحــل اللاحقـــة مـــن الصـــناعة النفطيـــة، علـــى أن تســـتثنى كافـــة العقـــود الخاصـــة بالتنقيـــب وإنتاج النفط والغاز.
- العقـــود الفرديـــة أو مجموعـــة العقـــود الفرديـــة التـــي تبـــرم خلال أي سنة مالية لدولة الكويت.

دور مكاتب الرقابة المالية في الرقابة على خضوع عقود

الباب الرابع لإجراءات الأوفست

- مراجعة كافة مناقصات وعقود الجهات الحكومية المختلفة مع الشركات الأجنبية ووكلائها المحليين بهدف تحديد تلك الخاضعة لبرنامج الأوفست.
- التأكد من تضمين بند الأوفست والنص عليه في مستندات كافة المناقصات والممارسات والعقود المباشرة التي يفترض أن تخضع لإجراءات برنامج الأوفست قبل توقيع العقد، وذلك بالصيغة التالية: (يتعهد الطرف الثاني بالتنفيذ التام لقرار مجلس الوزراء رقم 694 لسنة 1992 والقرار الوزاري رقم 13 لسنة 2005 المعدل بالقرار رقم 2005/20 بشأن إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة "الأوفست").
- إخضاع المناقصات والممارسات التي طرحت قبل صدور القرار رقم 13 لسنة 2005 إذا تضمنت بند الأوفست فقط.
- التأكد من قيام الشركات الأجنبية الخاضعة للبرنامج بتقديم كفالة مصرفية خلال فترة لا تتعدى 30 يوم من تاريخ توقيع العقد وقبل الدفعة الأولى من العقد.
- التأكد من تقديم الشركات الأجنبية الإثباتات الكافية التي تبين التزامها بالبرنامج، قبل اعتماد استمارات الصرف الخاصة بالدفعة المقدمة للعقود.

وزارة التخطيط

يتمثل دور وزارة التخطيط فيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية على النحو التالي:

1. دراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية التنمية في إطار الميزانية العامة للدولة، ووزارة التخطيط هي التي تضع خطة المشروعات الجديدة سنويا والتي تمثل أهمية تنموية ولتلبية احتياجات المواطنين من خدمات أو زيادة وتحسين الخدمات القائمة.
2. اعتماد التكاليف الكلية للمشاريع والإعتمادات السنوية لجميع الجهات الحكومية (الوزارات والإدارات الحكومية باستثناء الجهات المستقلة).
3. دراسة الأوامر التغييرية وأي إضافات على العقد تصل إلى 5%وأكثر واعتمادها وإرسالها لوزارة المالية لتصدر بها موافقة للجهة المتقدمة.
4. اخذ موافقة وزارة التخطيط في حالة زيادة التكاليف الكلية للمشاريع المعتمدة أو طلب مناقلة لها وذلك عن طريق وزارة المالية.

لجنة البيوت الاستشارية

ولوزارة التخطيط كذلك دور رقابي من خلال لجنة اختيار البيوت الاستشارية وفق القرار رقم 1971/11 الخاص بتشكيل هذه اللجنة حيث نصت المدة (12) من هذا القرار على أنه (لا يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة أن تقوم بالاتصال بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق اللجنة) ويستثنى من تلك الجهات (المنشآت العسكرية) بوزارة الدفاع استنادا للقاعدة رقم (233) الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع.

وأوضحت المادة رقم (2) المقصود بالبيوت الاستشارية هي المؤسسات التي تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية

للمشـــروعات العمرانيـــة والمدنيـــة والتخطيطيـــة والصـــناعية وشئون الإدارة.

كـذلك لـم يشـر القـرار بتحديـد مبلـغ معـين يجـوز مـن خلالـه تعاقـد الجهـة الحكوميـة مـع البيـوت الاستشـارية مباشـرة دون الرجـوع إلـى اللجنـة كمـا هـو موجـود فـي بـاقي الجهـات الرقابية.

وبخصـوص هـذه الاتفاقيـات الاستشـارية فهـي لا تحتـاج إلـى موافقـة لجنـة المناقصـات المركزيـة أمـا بـاقي الجهـات الرقابيـة مثـل ديـوان المحاسـبة والفتـوى والتشـريع ووزارة التخطـيط فيجـب أخـذ مـوافقتهم فـي حـدود المبـالغ التـي ذكـرت فـي قراراتهم ومراسيمهم.

ويجـب أن لا يتضـمن عـرض المستشـار دفـع أجـور عمـل إضـافي لمـوظفي الجهـة الحكوميـة أو تزويـدهم بوسـائل النقـل أو توظيـف خبيـر تـدرج تكـاليف أجـره علـى تكلفـة الاستشـاري وذلـك اسـتنادا إلـى محضـر اجتمـاع اللجنـة الماليـة والاقتصادية رقم 87/6 بتاريخ 1987/6/20.

وفـي حالـة تمديـد الاتفاقيـات الاستشـارية وإضـافة أو زيـادة فـي أتعـاب المستشـارين علـى شـكل أوامـر تغييريـة فلابـد مـن الرجـوع إلـى وزارة التخطـيط (لجنـة اختيـار البيـوت الاستشـارية) وذلـك اسـتنادا إلـى كتـاب وزارة التخطـيط الموجـه إلـى وزارة الأشـغال العامـة رقـم 1777 بتـاريخ 1996/4/3.

ويجـب علـى الجهـات الحكوميـة التنسـيق مـع وزارة الأشـغال العامـة ولا ينظـر للطلبـات المباشـرة التـي تـرد إلـى وزارة التخطـيط (لجنـة اختيـار البيـوت الاستشـارية) دون الرجـوع إلـى وزارة الأشـغال العامـة وذلـك اسـتنادا إلـى تعمـيم وزارة التخطيط رقم 2005/1.

ويجـب التنبيـه علـى أن العقـود الاستشـارية الخاصـة بـنظم المعلومـات تحتـاج إلـى تفصـيل، حيـث أن منهـا مـا ينطبـق عليـه قـرار رقـم 1971/11 الخـاص بلجنـة اختيـار البيـوت الاستشـارية ومنهـا مـا لا ينطبـق عليـه، ويمكـن التفرقـة بينهـا كالتالي:

أ. العقـود الاستشـارية الخاصـة بالمشـروعات المتعلقـة بمجـال نظـم المعلومـات والتـي تقـدم كدراسـة كاملـة مثـل (شـبكة الكويـت للمعلومـات، أو البوابـة الإلكترونيـة) فهـذه ينطبـق عليهـا القـرار (1971/11) ولا تحتـاج إلـى موافقـة لجنـة المناقصـات المركزيـة

وإنما إلى موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بالإضافة إلى بقية الجهات حسب قيمة العقد.

ب. العقود الاستشارية الخاصة بخدمات الدعم الفني التخصصي في مجال نظم وتقنية المعلومات والتي تقدم من قبل استشاريين مختصين في هذا المجال فلا ينطبق عليها القرار (1971/11) وإنما ينطبق عليها الضوابط والمعايير التي أقرتها لجنة المناقصات المركزية (مثل التزام الجهة الاستشارية بالاستعانة بالكوادر الكويتية بنسبة لا تقل عن 30% من قيمة العقد من إجمالي عدد المستشارين الاختصاصيين بالعقد). فهذه العقود يتطلب الموافقة عليها من قبل لجنة المناقصات المركزية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء بالإضافة إلى بقية الجهات الرقابية حسب قيمة العقد ولا تحتاج إلى موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

لجنة المناقصات المركزية

لا شك أن لجنة المناقصات المركزية لها دور كبير في الرقابة على المشاريع الإنشائية وقد نظم ذلك الدور في تشريع القانون الخاص بالمناقصات العامة رقم (1964/37) وفيما يلي أهم المواد التي ذكرت بالقانون والتي ينبغي التركيز عليها في الرقابة على المشاريع الإنشائية:

مادة (2 و 3): أوضحت أنه لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وذلك فيما زادت قيمة العقد على خمسة آلاف دينار وبشرط أن لا تجزأ الصفقة إلى صفقات شهرية بحيث تكون قيمة كل منها في حدود مبلغ خمسة آلاف دينار وذلك تهربا من عرضها على اللجنة.
وتأذن اللجنة للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصنافا بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف والأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك.

Sami

مادة (65): استثنت هذه المادة تطبيق أحكام هذا القانون على مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

مادة (64): بينت أنه لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز 5% من مجموع قيمتها بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية وهذه المادة تنطبق كذلك حتى لو أدرجت نسبة التعديل ضمن الشروط العامة والخاصة.

- وإذا كانت الزيادة لاتصل إلى 5% والنقص كذلك ولكن حاصل جمعهم الجبري يكون أكثر من 5% ففي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام المادة (64).
- ومثال ذلك إذا كان إجمالي الزيادة (3500) دينار وإجمالي النقص (3000) دينار وقيمة العقد (100,000) دينار ففي هذه الحالة يكون ناتج الجمع الجبري هو (6500) دينار وهو أكثر من 5% من قيمة العقد.
- والمقصود بالتعديلات الواردة في المادة (64) هو أي زيادة أو نقص في العقد، وكذلك في حالة تمديد العقد مقابل زيادة قيمة العقد أكثر من 5% أو أوامر تغييرية وغيرها.

المناقصات التي تسعر بنسبة الخصم أو الزيادة:

وفيما يتعلق بالمناقصات التي يتم تسعيرها وفقا لنسبة الخصم والزيادة، فيتم تحديد كيفية التعاقد مع المناقص الفائز وفق التعميم الصادر من لجنة المناقصات المركزية والذي يوضح كيفية تحديد قيمة العقد وفق المعادلة التالية:

المبلغ الذي سيتم التعاقد بموجبه مع المناقص الفائز = القيمة التقديرية للمشروع – قيمة نسبة الخصم

Sami

مدى جواز الأخذ بالخصم على المبلغ الإجمالي للعطاء في كتاب مستقل:

ذكرت لجنة المناقصات المركزية في كتابها أن العمل جرى في اللجنة على انه إذا تقدم عطاء وكان المركز القانوني حسب ما جاء في صيغته اقل الأسعار وورد في عطائه بكتاب مستقل خصم على المبلغ الإجمالي فانه يؤخذ بهذا الخصم من قبل اللجنة بعد توصية الوزارة بترسية المناقصة وذلك لان الخصم ما دام لمصلحة الحكومة وطالما انه لا يغير أي من المراكز القانونية للمناقصين فلا يوجد في القانون ما يمنع بقبول خصم على اقل العطاءات سعرا على الوجه سالف الذكر .وهذا الرأي تؤيده إدارة الفتوى والتشريع بفتوى رقم (84/277/2) ومرفق نص الفتوى.

إدارة الفتوى والتشريع

- تقوم إدارة الفتوى والتشريع بدراسة كافة العقود الإدارية التي تكون الجهات الحكومية طرفا فيها وتزيد قيمتها عن 75,000 دينار بحيث تبدي الإدارة رأيها من الناحية القانونية بنصوص العقد حيث تعبر الإدارة برأيها عن التفسير السليم لحكم القانون فرقابتها رقابة سابقة تهدف إلى منع الانزلاق في الخطأ في التعاقد ، وذلك استنادا لنص المادة 5 من قانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع رقم 12 لسنة 1960 والتي نصت على: (تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وبإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، ولا يجوز لأي دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته عن 75000 دينار بغير استفتاء الإدارة).
- تنطبق الرقابة المشار إليها أعلاه على جميع العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها ويقصد بالحكومة هنا كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة والشركات التي تمتلك الحكومة 51% من أسهمها، كما تدخل في

نطاق هذه الرقابة كافة العقود التي تبرم بين الجهات الحكومية المشار إليها آنفا وبين بعض الجهات الحكومية الأخرى ذات الطابع الاستشاري مثل (معهد الكويت للأبحاث العلمية، جامعة الكويت).

- كما تنطبق رقابة الفتوى والتشريع كذلك على العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع القطاع الخاص خارج دولة الكويت وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء 1978/62 والذي يلزم جميع الجهات الحكومية الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاقد أو إجراء قضائي يراد اتخاذه في الخارج وان يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات.

- وفي شأن تحديد نطاق هذه العقود فإن ما يتعين عرضه على الإدارة هو كل عقد تكون شروطه محل مفاوضة بين الجهة الحكومية والطرف الآخر الخارجي أو يكون في حاجة إلى التدقيق في جوانبه القانونية مما يتطلب الأمر مراجعة من إدارة الفتوى والتشريع. (فتوى رقم 3206/2 مرفق نص الفتوى)

- أما العقود التي تكون بنودها قد تمت صياغتها مسبقا من الناحية القانونية وفقا للنماذج التي اعتمدتها الجهة الحكومية أو صدر بالنموذج الخاص بها مرسوم وذلك مثل عقود التعيين في الوظائف العامة ومن بينها عقود المدرسين والخبراء التي تتم في الخارج فإنه لا حاجة لعرضها على إدارة الفتوى والتشريع إذ أنها غير مقصودة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه.

- أما الاتفاقيات التي تبرم بين دولة الكويت ودولة أخرى فتعرض على إدارة الفتوى والتشريع من قبل وزارة الخارجية لإبداء الرأي بها.

- يجب الرجوع لإدارة الفتوى والتشريع عند تجديد العقد لمدة مماثلة أما عند تمديد العقد القائم فلا يتم الرجوع للفتوى إلا إذا كان التمديد لسنة أو أكثر أو عند التغيير في الشروط.

- وأما في حالة زيادة قيمة أي عقد بأمر تغييري تجعل قيمته أكبر من 75,000 دينار فلا حاجة

Sami

لأخذ موافقة الفتوى إلا إذا افرغ هذا الأمر التغييري في صورة ملحق للعقد الأصلي فيتعين الرجوع لإدارة الفتوى والتشريع لمراجعته من الناحية القانونية قبل إبرامه. مرفق مذكرة بذلك

- إن الدور الذي تقوم به إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود يعبر عن التفسير السليم لحكم القانون، وعليه فيجب الرجوع إليها قبل إبرام العقود.
- جميع عقود الجهات الحكومية تخضع لرأي الفتوى والتشريع سواء كانت عقود إنشائية أو صيانة أو توريدات ... الخ.
- تكون الشروط الواردة في بنود العقد مقيدة للشروط العامة (الصادرة من وزارة الأشغال العامة) ويؤخذ بالشروط الخاصة في حالة تعارضها مع العامة، ولا يتم الرجوع للعام إلا في ما فات الخاص.

ديوان المحاسبة

أشارت المادتين (13، 14) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (1964/30) بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكل مشروع ارتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

وفي حالة تمديد العقد أو إصدار أوامر تغييرية أو أي زيادة على العقد بلغت قيمتها 100 ألف دينار فأكثر فلابد من الحصول على موافقة ديوان المحاسبة (الرقابة المسبقة) ومرفق مذكرة بذلك.

وقد استقر رأي الديوان وفق تعميمهم رقم 2/ 1989 على أن تحتسب قيمة كل أمر تغييري يحتوي على أعمال مضافة وأعمال محذوفة بمجموع قيمة الزيادة والنقص عند تحديد نصاب رقابة الديوان المسبقة.

Sami

وقد بينت المادة (83) من القانون 1964/30 دور الديوان بمراقبة تنفيذ المشاريع الإنشائية في حدود الاعتمادات التي خصصت لها بالميزانية، ويتثبت مما إذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والأهداف التي اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من أجلها.

كما أوضحت المادة (9) من القانون 1964/30 فقره (3) بضرورة التأكد من أن المبالغ المصروفة خصما على الاعتمادات المقررة للمشاريع الإنشائية قد صرفت في الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات وأنه لم يباشر أي عمل ليس له اعتماد أصلا بالميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد إضافي.

وبينت الفقرة (4) من نفس المادة ضرورة التأكد من صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بإنفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية للمشاريع الإنشائية وأن الوفر في اعتماد عمل ما لم يستخدم في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يقضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط في الميزانية، بغير إذن من السلطة التي تمتلك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية.

وفي حالة الخلاف بين الديوان والجهة الحكومية يعرض ذلك على مجلس الوزراء كما نصت عليه المادة (32) من القانون 1964/30.

وزارة الأشغال العامة

أشارت المادة رقم (2) من المرسوم الخاص في شأن وزارة الأشغال العامة بان تختص الوزارة بتصميم وتنفيذ وصيانة المشاريع الإنشائية الكبرى، وتصميم وتنفيذ وصيانة المباني العامة والطرق والمجاري والحدائق العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وقد صدر قراري مجلس الوزراء رقم (1126) و (1253) بالتأكيد على تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والإشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ماعدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص. وكذلك وزارة الدفاع والإدارة العامة للطيران المدني (قرار رقم 82).

وأشار تعميم صادر من وزارة التخطيط رقمه 2005/1 بالتنبيه على جميع الجهات الحكومية بأن لجنة البيوت الاستشارية تمتنع من النظر في طلبات الجهات الحكومية المعنية والتي ترد إليها مباشرة دون التنسيق مع وزارة الأشغال العامة ومخاطبة وزارة الأشغال للجنة بهذا الخصوص.

غرامة التأخير

الغرامة هي أكثر ما يكون عن تأخير التنفيذ ويجب أن ينص عليها العقد فإذا سكت عنها امتنع على الجهة الحكومية توقيعها بالمخالف وقام مقامها التعويض، كما لا يجوز الجمع بين الغرامة والتعويض إذا كان سببهما واحد.

تنص المادة 47 – 1 من الشروط الحقوقية على ما يلي:

(إذا قصر المقاول في إكمال الأشغال ضمن المدة المعنية في المادة 43 أو مدة التمديد فإنه يجب عليه أن يدفع لصاحب العمل المبلغ المبين في الشروط كغرامة تأخير عن كل يوم أو جزء من يوم ينصرم بين الوقت المبين في المادة 43 أو مدة التمديد وتاريخ إكمال الأشغال. وتدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى

إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وبدون الحاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال. ويمكن لصاحب العمل أن يخصم غرامات التأخير هذه من أية مبالغ في يده مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد. كما أن دفع أو خصم هذه الغرامات لا يعفي المقاول من إكمال الأشغال أو من أي من التزاماته أو مسئولياته بموجب العقد. ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق صاحب العمل في التعويض عما يصيبه من أضرار نتيجة للتأخير).

و المخول بالإعفاء من غرامة التأخير هو الشخص الذي قام بتوقيع العقد نيابة عن الجهة الحكومية بناء على تفويض له بذلك.

ويجب تطبيق غرامة التأخير بمجرد حصول التأخير ولا يجوز تأجيلها لحين الانتهاء من أعمال تنفيذ العقد.

أشارت المادة (27 -2) من الشروط الحقوقية إلى تخفيض غرامة التأخير اعتبارا من تاريخ الاستعمال إذا أكد المهندس أن جزءا من الأشغال قد تم، ويقصد بهذه الغرامة هي غرامة التأخر بتطبيق البرنامج الزمني للمشروع وليس التأخير بتنفيذ العقد.

وأفادت إدارة الفتوى والتشريع في كتابها رقم 3411 بتاريخ 1997/12/16 الموجه إلى وزارة المالية أن (تحديد غرامة التأخير في العقود الإدارية باعتبارها من الجزاءات المالية التي توقع على المتعاقد حال إخلاله بالتزاماته ، وكذا الإعفاء منها كلها أو من جزء منها هو أمر منوط بالوزارة أو الجهة الإدارية التي أبرمت العقد).

وللمراقب المالي دور في الغرامات التي تفرض على المقاولين وذلك من خلال القرار الإداري رقم 2006/779 والمتعلق باختصاصات المراقبين الماليين حيث ذكر القرار أنه من اختصاص المراقبين الماليين (التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين والمقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد).

يحق للجهة الحكومية تطبيق غرامة التأخير وفرضها بقرار منها دون الحاجة إلى إثبات الضرر مادامت الغرامة لا تعدو أن تكون جزاء إخلال المتعاقد بالمواعيد، وركن الضرر فيها مفترض ولا يقبل إثبات العكس.

لا يحق للوزارة إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير إلا في الحالات الأربع التالية:

1. إذا كان سبب التأخير هو الجهة الحكومية ، ومن حالاتها الواضحة إذا كان التأخير في تسليم المواد المشتراة من الخارج ناشئا عن تأخير الوزارة عن فتح الاعتماد المستندي للمتعاقد معها وفقا لنص العقد، ففي هذه الحالة يعفى المتعاقد من الغرامة تطبيقا للعرف التجاري القاضي بفتح الاعتماد قبل شحن البضاعة.
2. إذا نجم التأخير عن قوة قاهرة (حادث مستقل عن إرادة المتعاقد لم يتوقعه ولم يكن باستطاعته منع وقوعه وهو يجعل التنفيذ مستحيلا لا مرهقا فحسب).
3. إذا استجابت الجهة الحكومية لطلب المتعاقد بمنحة مهلة جديدة غير مقرونة بأي تحفظ من جانبها.
4. إذا كانت ظروف المتعاقد تستلزم الإعفاء، ويعود تقدير ذلك إلى الجهة الحكومية على ألا يمنح الإعفاء في غير الحالة التي تمليها العدالة ولا تتنافر مع الصالح العام.

التعويض عن الأضرار المادية

إذا لم ينص العقد على غرامة تأخير في التنفيذ لا يحق للجهة الحكومية توقيع أية غرامة ولم يبق لها سوى الحق في الحصول على التعويض باعتباره المؤيد الأصيل لشروط العقد دون الحاجة إلى إدراجه في نصوصه، وفي هذه الحالة يقضي بالتعويض المحكم (في العقود التي تنص على الرجوع إلى التحكيم) والمحكمة (إذا لم تكن الجهة الحكومية مخولة حق تقريره أو إذا وقع طعن أمام المحكمة في قرار الجهة الحكومية). غير أن القضاء لا يقر التعويض ولا يحكم به ما لم يقم الدليل على وجود الضرر، كما لا يحدد مقدار التعويض إلا بالنسبة إلى حجم الضرر الواقع ، وذلك وفقا لقواعد القانون الخاص.

أما إذا أدخل التعويض عن الأضرار في نصوص العقد بمقداره وطريقة تقريره فإن الأمر يستلزم احترام مبلغ التعويض المحدد بالعقد الإداري وطريقة استيفائه.

والنص الوارد بالعقود الإدارية المتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية يتطلب إثبات وقوع الضرر وتوافقه مع المبلغ المطالب به، لذا كان من الأولى أن يستعاض عن

نص التعويض عن الأضرار المادية بنص الغرامة عن تأخير التنفيذ في جميع العقود الإدارية وذلك لتحاشي احتمال مواجهة الجهة الحكومية لتأويل قضائي للعقد لا يكون في صالحها أحيانا.

وبالنسبة للعقود التي تنص على التعويض عن الأضرار المادية ومقداره وطريقة استيفائه فيجب مراعاة النقاط التالية:

1. إن الأضرار المادية يتناول مفهومها ما تكبدته الجهة الحكومية المتعاقدة من خسارة ما فقدته من ربح من جراء تأخير التنفيذ، ويشمل ذلك تكاليف الجهاز المشرف،
2. إذا كانت الجهة الحكومية هي سبب التأخير أصبح الطرف الآخر في حل من المسئولية.
3. يحتاج تطبيق نص الأضرار إلى إثبات وقوعها والتحقق من توافق المبلغ المطالب به مع الضرر الحقيقي. وتقوم الوزارة المتعاقدة بحسم المبلغ المحدد في العقد من مستحقات المتعاقد معها حسبما تقرر شروط العقد التي ارتضاها الطرفان عند توقيعه.
4. إن الإعفاء عن التعويض كليا أو جزئيا من الأضرار الناجمة عن تأخير التنفيذ هو حق تقديري تملكه الجهة الحكومية بوصفها طرفا متعاقدا قواما على حسن سير المرافق العامة بيد أن هذا التقدير يجب أن ينبثق عن ظروف تستلزمه فلا يمنح الإعفاء في غير الحالات التي تمليها العدالة ويقرها الصالح العام، كما هو شأن غرامة التأخير سواء بسواء.
5. إذا تسبب في التأخير في التنفيذ كل من الجهة الحكومية والمتعاقد معها وجب أن يتحملا المسئولية معا وفي هذه الحالة ليس ثمة ما يمنع الإدارة من الاتفاق على حل ودي مع الطرف الآخر كلما كان ذلك في مصلحتها. ف ت /790/2 (1966/12/25)

غرامة التأخير والقوة القاهرة

متى كان تأخير تسليم البضاعة أو جزء منها ناجما عن قوة قاهرة (مثال: في حالة سلوك سفينة حاملة للبضاعة ريق رأس الرجاء الصالح بدلا من قناة السويس التي أغلقت بسبب العدوان الواقع على الجمهورية العربية المتحدة في ذلك الوقت) فإنه من

المبادئ المقررة في الفقه والقضاء أن المتعاقد يكون في هذه الحالة في حل من مسئولية التأخير، وإعمال هذا المبدأ ليس منوطا بوجوب النص عليه في بنود العقود. ومن المبادئ المسلم بها كذلك أنه حتى في غير حالات القوة القاهرة لا شيء يمنع الإدارة من أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية للتوريد متى ما قدرت قيام أسباب تدعو إلى ذلك. ف ت /785/2 (1967/8/10).

تجزئة غرامة التأخير

أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم1 لسنة 1981 والذي نص فيه على (تجزئة غرامات التأخير وفق مراحل العمل بحيث تتم محاسبة المقاول على كل مرحلة على حدة وفق البرنامج المتفق عليه مع زيادة نسبة الحد الأقصى لغرامات التأخير في الحالات التي تقتضي ذلك).

وعليه فإذا كان بالإمكان الاستفادة من كل مرحلة من مراحل التنفيذ على حده فعندها تتوافر مبررات توقيع الغرامة واستحقاقها عن كل مرحلة بغض النظر عن ميعاد إتمام المشروع بأكمله.

أما إن كانت مراحل المشروع متصلة اتصالا وثيقا بحيث يمتنع كليا الاستفادة من أي مرحلة من مراحله إلا بعد إتمام جميع المراحل، ففي هذه الحالة وحدها يمكن خصم قيمة الغرامة عن كل مرحلة تأخر تنفيذها وتعلية قيمتها لحساب الأمانات لحين انتهاء المشروع واتضاح الرؤية وتقرير خصم الغرامة نهائيا أو ردها للمقاول في حالة إنجازه للعمل في الموعد المحدد، إلا أن هذا الإجراء يتطلب الحصول على موافقة مجلس الوزراء باعتبار أن إتباع هذا السبيل يتعارض وظاهر قرار مجلس الوزراء سالف الذكر . ف ت 82/35/2 في 19/3/2.

الإعفاء من التأمين النهائي ومن النص على غرامة التأخير

لا يجوز الإعفاء من تقديم الكفالة النهائية كما أنه لا يجوز عدم النص على تطبيق غرامة التأخير حتى وإن كان المناقص أو الممارس من المؤسسات العامة مثل معهد الكويت للأبحاث العلمية. ف ت 86/528/4 في (1987/11/30)

برنامج مراقبة العقود

يمكن أن نقسم الإجراءات المطلوبة للتدقيق والرقابة على العقود الإنشائية إلى قسمين، ما قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد.

أولاً - الإجراءات الواجب إتباعها عند الإطلاع على العقود قبل توقيع العقد:

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حقوق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية ولا يعتبر المناقص متعاقد إلا من تاريخ التوقيع على العقد (مادة 52 من قانون المناقصات رقم 1964/37).

ويجب قبل التوقيع على العقد مطالبة المقاول بالتأمين النهائي (كفالة الإنجاز) وهي 10 % من قيمة العقد (المادة 10 من الشروط الحقوقية للعقود) ثم ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة (مادة 28 من ذات القانون) وفي حالة رفض المقاول تقديم كفالة الإنجاز أو التوقيع على العقد يجوز للجنة مصادرة الكفالة الأولية (مادة 55 من ذات القانون).

وفيما يلي الإجراءات والمرفقات المطلوب توافرها:

1. التأكد من وجود الموافقات من الجهات الرسمية حسب قيمة العقد وطبيعته مثل:

- موافقة إدارة الفتوى والتشريع على صيغة العقد أو الاتفاقية الذي يزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي عملاً بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم 12 لسنة 1960 بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.
- موافقة لجنة المناقصات المركزية إذا زادت قيمة العقد على خمسة آلاف دينار كويتي (المادتين 2 ، 3 من القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة).
- موافقة ديوان المحاسبة المسبقة إذا بلغت قيمة العقد أو الاتفاقية مائة ألف دينار كويتي فأكثر (المادتين 13 ، 14 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة).
- موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط قبل التعاقد مع مستشاري الاتفاقيات الاستشارية (قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1971 بشأن لجنة اختيار البيوت الاستشارية).

- موافقة وزارة المالية (إدارة نظم الشراء) للعقود التي تزيد عن 75,000 دينار لوثائق المناقصات والممارسات بإذن.

2. التأكد من وضوح عنوان الطرف الثاني (المقاول/المورد/المتعهد) وليس الصندوق البريدي حتى يمكن الاستدلال عليه في حال وجود أية مشاكل قانونية.
3. التأكد من أنه تمت الإشارة في ديباجة/ تمهيد العقد (من أن الشروط الخاصة والعامة (للمناقصة/ للممارسة/ المزايدة) والملاحق جزءا لا يتجزأ من شروط العقد. (وذلك بصفة احترازية في حال سقوط أية مواد ذات أهمية من العقد).
4. التأكد من ضرورة تحديد تاريخ لبداية ونهاية التعاقد (مدة العقد).
5. التحقق من قيمة التعاقد والتأكد من تطابق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف.
6. التأكد من تضمين العقد ضرورة تقديم تأمين نهائي لضمان تنفيذ الأعمال وإنجازها وقد يكون على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق ويمثل نسبة من العقد ويغطي 90 يوماً بعد انتهاء مدة العقد.
7. التأكد من تضمين العقد ضرورة تقديم خطاب ضمان لمدة معينة أو أن يتم حجز مبلغ كمحجوز ضمان عن الأعمال/ المشتريات التي تم تنفيذها – بعد انتهاء العقد وذلك للتأكد من صلاحية الأعمال/المشتريات التي تمت بعد انتهاء العقد.
8. التأكد من تضمين العقد ضرورة تقديم كفالة بنكية تعادل قيمة الدفعة المقدمة – إن وجدت – وأن تكون باسم الجهة وليس باسم آخر مثل لجنة المناقصات المركزية.
9. التأكد من تضمين العقد لشرط تقديم المتعاقد لوثائق التأمين المنصوص عليها بكراسة الشروط العامة للمناقصة/ المزايدة (سواء كانت وثائق التأمين ضد إصابات العمل/ الحريق/... وغيرها من أنواع الوثائق الأخرى) وذلك عند التعاقد على أعمال يتطلب العمل فيها الاستعانة بالمجهود البشري (الأعمال الإنشائية/ أعمال الحراسة/ أعمال التنظيف... الخ). وإن مدتها تغطي فترة التعاقد.

10. التأكد من تضمين العقد للشروط الجزائية والغرامات مثل:

- ما جاء بتعميم الشراء 1995/16 – السياسات العامة – بشأن الشروط الجزائية.
- تنفيذ ما تبقى من الأعمال التي تعهد المناقص بتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق عليها من تعويضات ومصاريف وزيادة في الأسعار وتحصيل10% من قيمة البنود التي لم تنفذ كمصاريف إدارية.
- قيمة غرامة التأخير لكل يوم.
- قيمة غرامة تغيب الجهاز الفني للمقاول لكل يوم.
- أن يتضمن العقد الحالات التي تسمح للجهة بفسخ العقد مثل:
  - إذا أخل بشروط العقد.
  - إذا ارتكب المتعهد شيئا من قبيل الغش.
  - إذا رشا أو حاول أن يرشي موظف أو عامل بطريق مباشر أو غير مباشر.
  - إذا أفلس أو قدم طلب إفلاسه.
  - إذا أظهر بطأ في تنفيذ التزاماته.

عند إلغاء العقد (للأسباب السابق ذكرها) يصبح التأمين النهائي حقا خالصا للجهة دون اتخاذ أية إجراءات قضائية.

11. التأكد من أن العقد يتضمن الإشارة إلى الآتي:

- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 85/21 باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عند نقل العمالة أو البضاعة جواً.
- أن يطبق على العقد القوانين واللوائح الكويتية وأن تكون المحاكم الكويتية هي المختصة في أي نزاع بين طرفي العقد ناشئ عن تنفيذ العقد أو بسببه تطبيقا لقراري مجلس الوزراء رقم 1988/11و424/جلسة 1990/20.
- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 99/23 بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.
- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 904 والخاص باستيفاء نسبة العمالة الوطنية .
- تضمين العقود التي ينطبق عليها قانون رقم (25) لسنة1996في الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتي لا تقل قيمتها عن 100.000د.ك.

- تضمين العقود ما يشير إلى تعميم رقم 3 لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية.

12. التأكد من تضمين العقد تزويد المناقص للجهة – قبل استلام مستحقاته النهائية – بشهادة براءة الذمة الضريبية على تكون سارية المفعول حتى نهاية السنة الميلادية أو أن يتم حجز 5% من قيمة العقد الإجمالية لحين البت بهذا الأمر بمعرفة وزارة المالية.
13. التأكد من الإشارة إلى قراري مجلس الوزراء رقم 1992/694و2005/863 وقرارات وزير المالية الخاصة ببرنامج العمليات المقابلة (الأوفست) – للعقود الخاضعة لهذا البرنامج وهي:

- العقود العسكرية إذا كانت تساوي أو أكبر من 3 مليون دينار.
- العقود المدنية إذا كانت تساوي أو أكبر من 10 مليون دينار باستثناء العقود الخاصة بالتنقيب وإنتاج النفط والغاز.

14. التأكد من الالتزام بالقواعد والإجراءات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم 405/أولا/9 مادة 2 منه والتي تحث الجهات الحكومية تضمين اتفاقيات وعقود الاستشارات شروطا تلتزم بموجبها الشركات أو المؤسسات المتعاقد معها تدريب وتأهيل كادر من الموظفين الكويتيين بالجهة الحكومية يحل محل الخدمات الاستشارية فيما بعد.
15. يجب تعريب العقود بمعنى أن تكون باللغة العربية (قرار مجلس الوزراء رقم 10 بجلسته رقم 88/49 بتاريخ 1988/11/20).
16. يجب آلا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة شرط ينص على دفع أجور إضافية عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل النقل أو توظيف خبراء يدرج أجرهم على تكلفتها الاستشارية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 1987.
17. التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولين العالمية والمحلية، وكذلك مقاولي الباطن شرطاً يقضى بالالتزام بشراء احتياجاتهم من المنتجات المحلية (قرار وزير التجارة 1987/6 المعدل بالقرار 1987/23

وقـــرار 2000/282 وقـــرار مجلـــس الـــوزراء 1987/17).

18. يجب مراعـاة مـا جـاء بقواعـد تنفيـذ الميزانيـة بشـأن حالات التعاقد بصفة عامة.
19. الإطلاع على جميع شروط العقد الخاصـة والعامـة بمـا فيها الشروط الحقوقية للعقود.
20. إذا كـان العقد إستكمال لعقد منفسـخ يجب التأكـد مـن تصـفية العقـد المنفسـخ وهـل تـم التعاقـد الجديـد بـنفس الشروط والأسعار ؟ وإذا تم التعاقد بزيادة فـي الأسـعار يلـزم الحصـول علـى موافقـة مجلس الـوزراء (قـرار مجلس الوزراء رقم 12/أولاً/91).
21. يجب أن يكون التسعير في جداول الكميات وفـي جميـع وثائق العقد بالدينار الكويتي.

ثانياً - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء تنفيذ العقد:

هذا النوع من الرقابـة يسمى رقابـة لاحقـة للارتبـاط أو الصـرف، وفيما يلي الإجراءات والمرفقات المطلوب الإطلاع عليها:-

1. يجب التأكد من قيام المقاول قبل المباشرة بالعمل بتقديم وثـائق التـأمين علـى الأشـغال وضـد جميـع الأخطـار مـع مراعـاة مـا جـاء بـالمواد أرقـام مـن 21 حتـى 25 مـن الشروط الحقوقية للعقود (الشروط العامة للعقود) بشأن التأمين بصفة عامة.
2. يجب التأكد من إصـدار أمـر المباشـرة بـالعمل للمقـاول خلال مدة (90) يوماً من تـاريخ التوقيـع علـى العقـد مـن قبل الطرفين (مادة 41 من الشروط الحقوقية للعقود).
وقد تزيد أو تنقص هذه المدة في الشروط الخاصة للعقد.
3. يجـب علـى الـوزارة تسـليم الموقـع للمقـاول خاليـاً مـن وجـود أي عوائـق، وإذا تـأخرت الـوزارة فـي تسـليم الموقـع لأي سـبب مـن الأسـباب يحـق للمقـاول منحـة تمديداً معقولاً نظير تكبده نفقات بسبب تقصير صـاحب العمل، كما يجوز منح المقاول تعويضـاً مناسـباً لتغطيـة هـذه النفقـات (مـادة 42 – 1 مـن الشـروط الحقوقيـة للعقود).

وتحسب قيمة التعويض الكلي والجزئي كالآتي:-

أ. إذا كان التوقف، توقف كلياً بسبب صاحب العمل دون أي تدخل من جانب المقاول، هذا التعويض شامل جميع نفقات المقاول بما فيه أجور العمال وتعطيل المعدات وغيرها:-

قيمة التعويض عن كل يوم تأخير = (قيمة العقد ÷ مدة العقد باليوم) × النسبة المحددة في الشروط وغالباً تكون 15 %

ب. إذا كان أسباب التأخير لا يؤثر على سير العمل أو جزء منه ومن ثم لا يؤدي إلى تعطيل كلي للعمل فيكون التعويض الجزئي كما يلي:-

قيمة التعويض الجزئي عن مدة التأخير = (قيمة العمل المتوقف ÷ مدة العقد باليوم) × 15 % × مدة التأخير

وقد تختلف هذه النسبة من عقد لآخر حسبما تقضى به شروط التعاقد.

4. مراجعة قيمة العقد المدرجة بشهادة الدفع مع قيمة العقد الأصلية حسب الموافقات المرفقة بالملف من السجلات المختصة.
5. مراجعة بيانات العقد المدرجة بشهادة الدفع مثل تاريخ توقيع العقد ومباشرة العمل ومدة العقد وتاريخ الإنجاز التعاقدي، وذلك من خلال العقد الأصلي أو المستندات الموجودة بالملف الدالة على هذه البيانات والصادرة من جهات الاختصاص.
6. مراجعة قيمة العمل المنجز من واقع الكشوف المرفقة مع شهادة الدفع والمطلوب أن تكون هذه الكشوف معتمدة ويكون إجمالي القيمة المدرجة بها نفس القيمة المدرجة بشهادة الدفع.
7. مراجعة قيمة المواد المدرجة بالشهادة مع الكشوف المرفقة بشهادة الدفع ولابد أن تكون معتمدة أو تكون هناك فواتير وسندات استلام الموقع لهذه المواد المدرجة بالكشوف ويراعى أن المصروف منها 80 % فقط من قيمتها المدرجة بشهادة الدفع.
8. التأكد من موافقة وزير الجهة لصرف الدفعة المقدمة إذا كانت تبلغ 20% من قيمة العقد، وموافقة وزير المالية في حالة تجاوز تلك النسبة مع التحقق من وجود كفالة بنكية مقابل قيمتها وغير مشروطة، مع مراعاة

استرداد قسط الدفعة المقدمة حسب شروط العقد أو الاتفاقية وفي حالة عدم نص العقد أو الاتفاقية على كيفية أو شروط استرداد الدفعة المقدمة فتسترد حسب نسبة انجاز الأعمال الشهرية المدرجة بشهادة الدفع من قيمة العقد وذلك حسب قواعد تنفيذ الميزانية.

9. في حالة إدراج أي خصميات أو حجوزات أخرى في شهادة الدفع مراعاة وجود كشف تفصيلي مرفق بالشهادة موضحاً ببيان جميع هذه المبالغ وأنواعها ليتم قيدها على حسب نوعها.

10. مراعاة المراجعة الحسابية لشهادة الدفع من الضرب والجمع والطرح للقيم المدرجة بالشهادة مع مراعاة أن شهادة الدفع تراكمية أي أن المحاسب لكي يتم حساب شهادة الدفع كوحدة واحدة عليه أن يقوم باحتساب الفرق بين الشهادة الحالية والسابقة ليتم حساب قيمة الشهادة الواحدة والمبالغ المحجوزة أو المخصصة منها وقسط الدفعة المقدمة.

11. مراعاة حجز 5 % إضافية من المقاول أو المتعهد الخاص بالشركات الأجنبية وفي حالة الشركات المحلية يراعى عدم صرف الدفعة الأخيرة أو المتبقي منها من قيمة العقد بحيث لا يتجاوز 5 % إلا بعد إحضار شهادة براءة ذمة مالية من إدارة الضريبية بوزارة المالية.

12. متابعة تنفيذ العقد حسب المراحل أو البرامج المحددة في الشروط.

13. في حالة تأخر المقاول عن تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده يجب تطبيق غرامة التأخير المستحقة عليه أولاً بأول ولا يجوز تأجيلها (مادة 47 – 1 من الشروط الحقوقية للعقود).

14. متابعة تنفيذ العقد حسب المواصفات الفنية المذكورة في شروط التعاقد.

15. في حالة صدور أوامر تغييرية يجب التأكد من جميع الموافقات اللازمة بشأنها ومراعاة ما جاء ببرنامج مراجعتها.

16. متابعة تنفيذ الشروط الخاصة والعامة بشأن الكفالات المصرفية والتأمين بصفة عامة ومراعاة ما جاء ببرنامج مراجعة الكفالات المصرفية.

17. مراجعة بنود أسعار الدفعات المصروفة ومطابقتها مع أسعار العقد.
18. يجب التأكد من خصم 10 % لمحجوز الضمان من قيمة الأعمال المنجزة لحين الانتهاء من فترة الضمان أو الصيانة وإصدار شهادة الاستلام النهائية للأعمال (مادة 2/60 – من الشروط الحقوقية للعقود).
19. التأكد من عدم صرف مبالغ تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في شروط العقد للدفعات الشهرية.
20. يجب التأكد من تنفيذ العقد على أكمل وجه وحسب شروط التعاقد في الوقت المحدد والتأكد من إصدار شهادة الإستلام المؤقت للأعمال مع مراعاة ما جاء من توصيات اللجنة الفنية المشكلة للإستلام وهل تم الأخذ بها أم لا.
21. في حالة إستلام المشروع بموجب إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال مع وجود بعض النواقص يجب خصم المبلغ المناسب مقابل هذه النواقص لحين قيام المقاول بإصلاحها خلال فترة الضمان أو الصيانة (والتي تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال وحتى إصدار شهادة الاستلام النهائي).
22. يجب التأكد من إصدار أوامر تمديد خلال تنفيذ العقد وليس بعد انتهائه طبقاً للمادة (44) من الشروط الحقوقية، وهل يستحق المقاول هذا التمديد، كما يجب التأكد من الحصول على موافقة الجهات الرقابية المسبقة، ويحسب كالآتي:-

$$\frac{\text{قيمة العقد}}{\text{مدة العقد الأصلية}} \times \text{مدة التمديد الممنوحة}$$

فإذا كان الناتج مائة ألف دينار فأكثر يجب الحصول على موافقة ديوان المحاسبة.

وكذلك إذا ترتب على التمديد منح المقاول تعويض بمبلغ يصل مائة ألف دينار أو أكثر يلزم عرضه على الديوان.

23. يجب التأكد من أي زيادات طرأت على قيمة العقد الأصلية سواء نتيجة أوامر تغييرية أو إعادة قياس أو مبالغ إحتياطية كما يجب التأكد من عدم زيادة الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع، وعلى ضوء ذلك يجب التفرقة بين هذه المسميات مع مراعاة ما يلي:-

أ. قد تقوم الوزارة بزيادة بنود العقد الأصلية بمبالغ كبيرة تحت مسمى إعادة القياس، وهي في حقيقتها أوامر تغييرية بقصد التهرب من موافقة ديوان المحاسبة المسبقة ففي هذه الحالة يجب بحث هذا الموضوع بالتعاون مع الإدارة الهندسية بالديوان.

ب. يجب التأكد من أن المبالغ التي أضيفت أو حذفت إلى أو من بنود العقد الأصلية لا تعتبر من قبيل الأوامر التغييرية وإنما تعتبر إعادة قياس (المادة 1/51 – هـ من الشروط الحقوقية للعقود).

ج. يجب الرجوع إلى ديوان المحاسبة بشأن المبالغ الإحتياطية قبل الارتباط عليها لتثبيت الأسعار مع مراعاة تطبيق تعليمات الديوان في هذا الشأن عند كل موافقة من موافقاته على أي عقد.

24. يجب التأكد من أن الصرف على المشاريع الإنشائية قد تم في الأوجه المخصصة من أجلها (النوع والباب والبند المختص).

25. يراعى عدم تجاوز التكاليف الكلية للمشروع إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (وزارة المالية و وزارة التخطيط حسب القواعد المالية وتعميم وزارة المالية رقم 2 لسنة 1992).

26. دراسة التعويضات التي تصرف للمقاول ومعرفة أسبابها وموافقة الديوان المسبقة عليها إذا بلغت النصاب الخاضع له.

27. يجب التأكد من تطبيق مبدأ سنوية الميزانية في حالة الصرف على المشاريع الإنشائية.

28. يجب مراعاة تطبيق الشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للعقد.

29. يجب عدم تحميل المشاريع الإنشائية إلا بالمصروفات التي تخصها (قواعد تنفيذ الميزانية).

30. يجب إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة (توصية لجنة التنشيط الاقتصادي).

ثالثاً ً: في حالة وجود تغييرات على العقد أو الاتفاقية:

1. في حالة إصدار أوامر تغييرية للعقد فإن أي زيادة تتم بالعقد تكون قيمتها أكثر من 5 % من قيمة العقد يراعى أن تكون هناك موافقة من لجنة المناقصات المركزية ووزارة التخطيط (وديوان المحاسبة في حالة وصول المبلغ إلى 100,000 د.ك)، أما بخصوص الاتفاقية فإن أي زيادة تتم عليها لابد من موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية على هذه الزيادة، وكذلك ديوان المحاسبة لو أن هذه الزيادة بلغت 100,000 د.ك من قيمة الاتفاقية.
2. على المتعهد أن يقوم بزيادة كفالة الإنجاز بنسبة 10% من قيمة الزيادة التي تمت على العقد أو الاتفاقية ما دام هذه الزيادة بلغت 5 % من القيمة الأصلية للعقد أو الاتفاقية.(مادة 10 من الشروط الحقوقية)

رابعًا : في حالة صرف محجوز الضمان أو محجوز ضريبة الدخل:

1. في حالة محجوز الضمان:
   - يتم ذلك بناء على موافقة السيد الوزير أو السيد وكيل الوزارة وبموجب كفالة بنكية تكون مدة سريانها تغطي فترة صيانة المشروع وبنفس قيمة المبلغ المراد الإفراج عنها.
2. أما في حالة صرف محجوز ضريبة الدخل:
   - يتم ذلك بناءً على موافقة وزارة المالية – إدارة الضريبة بموجب كتاب موضح به القيمة المراد الإفراج عنها وموافقة الإدارة المختصة بالوزارة على صرف هذا المبلغ بموجب شهادة دفع بذلك.

خامساً : في حالة تحويل أي مستحقات محجوزة من المقاول إلى جهات أخرى:

يراعى أن تقوم الجهة المعنية بتحويل المبالغ المحجوزة بشهادة الدفع إلى مبالغ مخصومة في حالة توريد هذه المبالغ إلى جهات أخرى مثل وزارة الطاقة أو المواصلات مشيرة إلى أسباب تحويل هذه المبالغ.

سادساً : **لصرف شهادة الدفع النهائية مراعاة وجود الكتب الآتية**:

1. مراعاة ما جاء بالمادة 60 – 3 من الشروط الحقوقية.
2. محضر استلام مؤقت (ابتدائي) للمشروع.
3. كتاب توزيع العمالة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
4. كتاب من وزارة المالية – إدارة ضريبة الدخل بلا مانع من الصرف، (براءة ذمة مالية) ويراعى أن يكون تاريخ الكتاب يغطي تاريخ إنهاء الأعمال.
5. مصادقة على الحساب الختامي من قبل المتعهد.
6. شهادة النظافة من البلدية.
7. إرفاق براءة ذمة من المقاولين بالباطن بدفع كافة مستحقاتهم.
8. التأكد من سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.
9. مع مراعاة أن هناك بعض الاتفاقيات التي تختلف عن العقود في طلب تلك المستندات.

برنامج مراجعة الكفالات المصرفية

الكفالات المصرفية الواجب مراجعتها هي:-

1. الكفالة الأولية (التأمين الأولي).
2. كفالة التأمين النهائي (كفالة الإنجاز).
3. كفالة الدفعة المقدمة.
4. كفالة محجوز الضمان (كفالة مقابل الإفراج عن محجوز الضمان).

أولاً: الكفالات الأولية (التأمين الأولي):-

1. يجب مراعاة تطبيق المادة (27) من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والتي تقضى "بأنه يجب على المناقص أن يودع مع عطائه مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي، ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة ".
2. يجب التأكد من مبلغ التأمين الأولي حسب شروط التعاقد وغالباً يكون 5 % من قيمة العطاء.
3. يجب مراعاة المادة (36) من ذات القانون والتي تقضي بأنه لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي.
4. ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة (المادة 28 من ذات القانون).
5. أن التأمين الأولي يجب أن يقدم إلى لجنة المناقصات المركزية (الجهة التي قامت بطرح المناقصة) ويجوز أن يكون التأمين الأولي باسم الجهة الحكومية في حالة قيامها بطرح المناقصة عن طريقها (كالمناقصة المحدودة) وفي هذه الحالة يجب موافقة لجنة المناقصات المركزية على ذلك.
6. يجب مراعاة الشروط الخاصة بشأن التأمين الأولي، مثل نسبة التأمين من قيمة العقد أو أي شروط أخرى ذات صلة حيث أن الشروط الخاصة لكل عقد تختلف عن الآخر.

ثانياً : **كفالات الإنجاز (التأمين النهائي)**:-

يجب التأكد من تطبيق الشروط الخاصة والعامة للعقود بشأن الكفالات المصرفية، كما يجب مراعاة تطبيق قانون لجنة المناقصات المركزية رقم 37 لسنة 1964 بشأن الكفالات النهائية (التأمين النهائي) على النحو التالي:-

1. يجب التأكد من قيمة الكفالة طبقاً لشروط التعاقد وكذلك تاريخ الصلاحية والتأكد من بياناتها كاسم المستفيد (المسحوبة باسمه) واسم المقاول وبيانات العقد واسم البنك المسحوب عليها.
2. يجب التأكد من تمديدها في حالة تمديد العقد ولا يجوز الإفراج عنها قبل إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال (مادة 10 من الشروط الحقوقية للعقود) أما في حالة التوريدات يجب التأكد من عدم الإفراج عنها قبل الالتزام بتنفيذ كامل بنود العقد (حسب المدة المحددة في شروط التعاقد).
وكذلك يجب زيادة قيمتها بقيمة أي إضافات تصدر على العقد بالنسبة المحددة في شروط العقد وغالباً تكون (10 %) من قيمة العقد وبالتالي (10 %) من قيمة أي زيادات مثل الأوامر التغييرية وإعادة القياس والمبالغ الاحتياطية وتبقى سارية حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال.

3. يجب مراعاة المادة (28) من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والتي تقضى بأنه عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذي لم ترسي عليهم المناقصة.
بمعنى أنه يجب قبل التوقيع على العقد تقديم كفالة الإنجاز بشرط صلاحية سريانها من تاريخ بداية العقد حسب شروط التعاقد.

4. يجب مراعاة تطبيق المادتين (55،54) من قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 والتي تلزم المناقص الفائز بتقديم كفالة نهائية قبل التوقيع على العقد وفي حالة رفضه ذلك يحق للوزارة مصادرة تأمينه الأولي.

5. يجب مراعاة أي شروط خاصة أخرى بشأن كفالات الإنجاز.
6. يجب مراعاة تضمين شروط التعاقد شرط تقديم كفالة الإنجاز لضمان تنفيذ العقد على أكمل وجه.
7. في حالة إخفاق المقاول عن تنفيذ العقد يحق للوزارة مصادرة كفالة الإنجاز أو جزء منها حسب الضرر الذي يعود على الوزارة (م 10 من الشروط الحقوقية) وفي حالة سحب الأعمال من المقاول لعجزه عن التنفيذ يحق أيضاً للوزارة مصادرة التأمين النهائي (كفالة الإنجاز) (م 2/63 من الشروط الحقوقية للعقود).
8. مراعاة إعداد القيود النظامية الخاصة بالكفالات المصرفية بهدف الرقابة عليها وعلى صلاحيتها، وفيما يلي بيان هذه القيود:-

- عند تقديم الكفالة المصرفية لصاحب العمل (الوزارة):-

من حـ / بنك خطابات ضمان/ اسم البنك المسحوب عليه الكفالة
إلى حـ / تأمينات خطابات ضمان عن قيمة الكفالة المصرفية رقم .... الصادرة على بنك .... بتاريخ........... بمبلغ .... وصالحه حتى ....

- عند الإفراج عن الكفالة المصرفية للمقاول أو جزء منها:-

من حـ / تأمينات خطابات ضمان
إلى حـ / بنك خطابات ضمان/ اسم البنك المسحوب عليه الكفالة

الإفراج عن الكفالة المصرفية رقم .... الصادرة على بنك .... بتاريخ......... بمبلغ .... حيث تم إنجاز الأعمال أو إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال.

- عند مصادرة الكفالة لأي سبب من الأسباب مثل سحب العمل من المقاول لعجزه عن التنفيذ:-

1. تقوم الوزارة بمراسلة البنك (الكفيل) بمصادرة الكفالة وتحويل قيمتها إلى حساب الوزارة رقم .... لدى بنك الكويت المركزي، وفي هذه الحالة تعكس قيد الكفالة الذي كان قد سبق قيده عند تقديم الكفالة.

2. عند ورود إشعار دائن من البنك المركزي بمبلغ الكفالة يكون القيد كالآتي:-

من حـ / البنك المركزي
إلى حـ / أمانات مقبوضات تحت تسويتها لحساب إيرادات غرامات

قيمة الكفالة رقم .... الصادرة في .... والتي تم تحويلها من بنك....... إلى حساب الوزارة لدى بنك الكويت المركزي بموجب الإشعار الدائن رقم .... بتاريخ...............

- وفي حال البت في موضوع مصادرة الكفالة بين الوزارة والمقاول وإستقرار الرأي على أن قيمة الكفالة تمثل غرامات تأخير مستحقة على المقاول يكون القيد كالآتي:-

من حـ / أمانات مقبوضات تحت تسويتها للإيرادات
إلى حـ / الإيرادات – غرامات

مع مراعاة تسجيل هذه الكفالات في سجل مراقبة الكفالات بهدف الرقابة على سريان صلاحيتها حتى الإفراج عنها.

<u>ثالثاً</u>: <u>كفالة الدفعة المقدمة(ضمان الدفعة المقدمة)</u>:-

1. يجب التأكد قبل صرف الدفعة للمقاول أو المورد أن يقدم مقابل هذه الدفعة كفالة مصرفية مسحوبة على أي بنك محلي أو شيك مصدق عليه بقيمة هذه الدفعة وتكون صالحة من تاريخ صرف الدفعة حتى استرداد كامل الدفعة ولا يجوز الإفراج عنها قبل استرداد الدفعة المقدمة بالكامل.
2. يجوز تخفيض قيمة الكفالة بقيمة الدفعة المقدمة المستردة من المقاول.
3. لا يجوز قبول كفالة دفعة مقدمة مشروطة لأن أي كفالة مشروطة يبطل الغرض منها.
4. يراعى تطبيق الشروط الخاصة بشأنها.
5. مراعاة القيود المحاسبية النظامية الخاصة بها، وهي كالتي سبق توضيحها في الكفالات النهائية.

رابعًا : **كفالة محجوز الضمان** (**كفالة مقابل الإفراج عن محجوز الضمان**):-

1. يجب التأكد من تقديم كفالة مصرفية صالحة لحساب الوزارة مقابل الإفراج عن محجوز الضمان (لضمان سلامة الأعمال خلال فترة الصيانة) وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول حتى إصدار شهادة الاستلام النهائية للأعمال أو انتهاء فترة الضمان (الصيانة) حسب ما تقضي به المادة (2/60 – ومن الشروط الحقوقية للعقود)، كما لا يجوز تخفيضها.
2. يحق للوزارة الحجز على بعض أو كل من قيمة كفالة محجوز الضمان نتيجة الإصلاحات التي قد تظهر في المشروع أو العقد خلال فترة الصيانة في حالة عجز المقاول أو المورد عن قيامه بهذه الإصلاحات.
3. يجب مراعاة القيود النظامية الخاصة بهذه الكفالات كما سبق توضيحه.

وفيما يلي مفهوم بسيط لإعادة القياس والمبالغ الاحتياطية والمبلغ الثابت المقطوع:-

إعادة القياس:-

هي عبارة عن بنود محددة في شروط العقد (محددة السعر وغير محددة الكمية)، وقد تكون محددة الكمية ولكن يشترط فيها أن تخضع للقياس (إعادة القياس للكمية فقط). (المواد 1/55 ، 56 ، 57 من الشروط الحقوقية للعقود)

المبالغ الإحتياطية أو الطارئة:-

هي مبالغ تقديرية ضمن قيمة العقد محدد البنود غير معروفة السعر أو الكمية لكل بند وأنها تستعمل فقط حسب توجه صاحب العمل وبمطلق حريته، وفي حالة عدم استعمالها كلياً أو جزئياً فستخصم من سعر العقد، وذلك بالنسبة للمبلغ الذي لم يستعمل، ولا يحق للمقاول مطالبة صاحب العمل بها بمعنى أنها ليست إلزاماً على صاحب العمل. (مادة 58 من الشروط الحقوقية للعقود)

مع مراعاة ما يلي:-

أ. إذا كانت هناك بنود أعمال مماثلة لبنود العقد الأصلي يلزم تطبيق نفس سعر العقد بشأنها.

ب. بنود الأسعار الجديدة يتم تحليلها بنفس تحليل أسعار العقد الأصلي أو الحصول على أسعار العقود المماثلة.
ج. يلزم الرجوع إلى الديوان بشأن تثبيت أسعار البنود الإحتياطية مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ المعتمد لهذا الغرض.

المبلغ الثابت المقطوع:-

هو المبلغ المتفق عليه بين المقاول وصاحب العمل في قائمة الكميات بحيث لا يكون للمقاول الحق في زيادته أو المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها حتى لو زادت الكمية عند القياس أو التنفيذ. (المادة 2/55 من الشروط الحقوقية)

برنامج مراجعة العقود خلال فترة الصيانة

تبدأ فترة الصيانة منذ تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال حتى إصدار شهادة الاستلام النهائي للأعمال وتكون مدد الصيانة محددة في شروط العقد.

وفيما يلي برنامج المراجعة: -

1. يجب التأكد من قيام المقاول باستكمال الأعمال الناقصة التي لم يستكملها أثناء مدة تنفيذ العقد وتم حصرها في محضر الاستلام المؤقت للأعمال ، كما أن المقاول يكون مسئولاً عن إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال الفترة (فترة الضمان أو الصيانة) بشرط أن تكون هذه العيوب تدخل في نطاق أعمال العقد ، وفي حالة تقصير المقاول عن القيام بهذه الإصلاحات يحق لصاحب العمل تنفيذها عن طريق مقاول آخر على حساب المقاول الأصلي (مادة 4/49 من الشروط الحقوقية للعقود).
2. يجب التأكد من قيام المقاول بإزالة جميع المعدات والآلات والأشغال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية في الموقع (مادة 2/53 من الشروط الحقوقية للعقود)

   كما يجب على المقاول تقديم شهادة نظافة الموقع من بلدية الكويت.
3. يجب التأكد من إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة معقولة من تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال ويطلب من المقاول خطياً أن يوقع على هذه الشهادة خلال مدة 30 يوماً من إشعاره بها مع مراعاة صرف هذه الشهادة للمقاول خلال 90 يوماً من تاريخ توقيعه عليها سواء كان التوقيع بتحفظ أو بدون تحفظ (مادة 3/60/ج من الشروط الحقوقية للعقود).
4. أن إصدار شهادة الاستلام النهائي للأعمال هي بمثابة موافقة نهائية على تنفيذ الأشغال وإعترافاً من قبل صاحب العمل بإنجاز الأعمال.
5. يحق لصاحب العمل بعد انتهاء مدة الضمان أو الصيانة وإصدار شهادة الاستلام النهائي للأعمال

والإفراج عن محجوز الضمان للمقاول (مادة 2/60و من الشروط الحقوقية للعقود).

6. يجب على صاحب العمل (الوزارة) إعطاء شهادة الاستلام النهائي للمقاول خلال 28 يوماً من انتهاء مدة الضمان أو الصيانة (مادة 1/62).
7. لا يقع على صاحب العمل (الوزارة) أي مسئولية تجاه المقاول بالنسبة لأي مسألة أو كل ما له علاقة بتنفيذ العقد أو تنفيذ الأشغال إلا إذا قدم المقاول طلباً خطياً بذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي (مادة 2/62 من الشروط الحقوقية للعقود).
8. يكون المقاول مسئولاً عن أي عيوب أو أخطاء ناتجة عن التنفيذ وعن سلامة الإنشاءات لمدة 10 سنوات حتى لو صدرت شهادة الاستلام النهائي للأعمال والإفراج عن محجوز الضمان للمقاول (المادة 4/62 من الشروط الحقوقية للعقود).

برنامج مراجعة الأوامر التغييرية

يجب التأكد من تطبيق القوانين والشروط الحقوقية للعقود والقواعد المالية وتعليمات ديوان المحاسبة بشأن الأوامر التغييرية على النحو التالي : -

1. المادة (64) من القانون (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والتي تقضي بأنه إذا زادت قيمة الأوامر التغييرية على 5% من قيمة العقود بالزيادة أو النقص يلزم أخذ موافقة لجنة المناقصات المركزية.
2. المادتين 13، 14 من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 والتي تقضي بعرض كل أمر تغييري يصل قيمته إلى 100 ألف دينار فأكثر على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة، مع مراعاة عدم تجزئة الأمر الواحد بقصد النأي من الخضوع لرقابة الديوان.
3. تعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات وتوجيهات الديوان الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة جمع الأمر التغييري الواحد جمع جبري (السالب + الموجب) عند أخذ موافقات جهات الرقابة فقط .
4. مراعاة الأخذ بتوصيات الديوان عند موافقته على أي أمر تغييري على أي عقد.
5. مراعاة قواعد تنفيذ الميزانية بشأن الحصول على موافقة وزارة التخطيط على الأوامر التغييرية التي تزيد قيمتها على 5% من قيمة كل عقد مع مراعاة الجمع الجبري أي (السالب + الموجب).
6. مراعاة المادتين (51، 52) من الشروط الحقوقية للعقود بشأن التغييرات والإضافات والحذف والتي تقضي بالآتي: -

- لا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقياً حيث أن هذا الفرق يسمى إعادة القياس (مادة 51 من الشروط الحقوقية).
- إذا زاد قيمة البند الواحد عن 25 % يحق للمقاول أن يطلب زيادة في سعر هذا البند (بالاتفاق بين المقاول وصاحب العمل) وكذلك في حالة النقص.

- إذا كانت النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ماعدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور اليد العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقص يتجأوز 15% من قيمة العقد الأصلي يحق للمقاول المطالبة بتعويض (بالاتفاق بين الطرفين).

7. في حالة تسعير بنود الأوامر التغييرية بأسعار تزيد عن أسعار بنود العقد الأصلية أو بأسعار عقود متزامنة يجب عرض الأمر على ديوان المحاسبة للتأكد من هذه الأسعار ودراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
8. يجب عدم صرف أية مبالغ مقابل تعليمات موقعية ما لم يصدر بها أمر تغييري للمقاول إحكاماً للرقابة عليها، كما يجب مراعاة عدم الارتباط على هذه التعليمات قبل الحصول على موافقة جهات الرقابة المسبقة المذكورة أعلاه إذا ما بلغت النصاب.
9. يجب زيادة كفالة الإنجاز بنسبة 10% من قيمة الأوامر التي تصدر على العقود بالزيادة وتبقى سارية المفعول حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال (مادة 10 من الشروط الحقوقية للعقود).
10. لا يجوز إصدار أوامر تغييرية بعد إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال وإنما يجب أن تكون التعديلات أو التغييرات التي تطرأ على العقود أثناء التنفيذ.
11. يجب التأكد قبل إصدار الأمر التغييري للمقاول من توفير الاعتمادات المالية اللازمة.
12. يجب دراسة الأوامر التغييرية التي تصدر على العقود بحيث تكون ناتجة عن تغييرات هامة ولازمة فعلاً للمشروع ويجب التأكد من أنها لا تكون بسبب عدم إتمام إجراءات الدراسة و التخطيط والتنسيق للمشروع قبل طرحه في مناقصات عامة أو محدودة، كما يجب أن تكون جملة التغييرات بالحدود المعقولة بحيث لا تكون سبب في مطالبة المقاول بتعويضات، أو تكون لتغيير طبيعة العقد.
13. إذا قامت الوزارة بإصدار أمر تمديد مقابل الأمر التغييري يجب أن يكون التمديد معقول ومتناسب مع قيمة الأمر التغييري، وإذا ساور الشك في مدة التمديد الممنوحة للمقاول يجب عرض الأمر على الإدارة الهندسية بالديوان للدراسة واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ويمكن حصر الحالات التي ينطبق عليها الأمر التغييري في النقاط التالية:

1. زيادة أو نقصان أي كمية من الأعمال التي يتضمنها العقد (ليست ناتجة عن إعادة القياس).
2. حذف أعمال – ليس بقصد إنجازها بواسطة المالك أو مقاول آخر(إذ تكون هذه حالة سحب أعمال وليست أمر تغييري).
3. تغيير في نوعية الأعمال أو مواصفاتها من حيث الجودة.
4. تغيير في حجم الأعمال أو مواصفاتها من حيث الموقع والأبعاد والمستويات.
5. تغيير التوقيتات أو التسلسل في إنجاز أي جزء من أعمال العقد.

التعليمات المالية والقيود المحاسبية الخاصة
بالجزاءات والغرامات الموقعة على المقاولين

نظرا لتنوع الخصميات الواردة على شهادات الدفع المستحقة للمقاولين.
وبغية توجيه هذه الخصميات إلى الحساب الصحيح طبقا للتبويب الوارد في الميزانية العامة للدولة أيضا لوجود بعض الموضوعات تتعلق بالمشاريع الإنشائية فقد صدر تعميم وزارة المالية رقم (9) لسنة 1976 والمتضمن ضرورة مراعاة التعليمات التالية :

أولاً : **الخصميات من شهادات الدفع وكيفية قيدها** :

أ. في حالة الخصم من مبالغ سبق تعليتها بحساب الأمانات:
يكون القيد كالآتي :
...... من حـ/ الأمانات مبالغ مخصوم بها على بنود مصروفات الميزانية (السنة المختصة)
إلى مذكورين :
...... حـ/ الإيرادات ... البند المختص (بقيمة المبلغ المستقطع)
...... حـ/ البنك المركزي (بقيمة الصافي المنصرف للمقاول حسب إشعار البنك)
(على أن يوضح رقم وتاريخ استمارة التعلية بحساب الأمانات)

ب. في حالة الخصم من الدفعات النقدية التي تحمل على مصروفات المشاريع الإنشائية :
يكون القيد كالآتي :
...... من حـ/ مصروفات المشاريع الإنشائية ... البند المختص
(بقيمة الدفعة بالكامل)
إلى مذكورين :
...... حـ/ الإيرادات ... البند المختص (بقيمة المبلغ المستقطع)
...... حـ/ البنك المركزي (بقيمة الصافي المنصرف للمقاول حسب إشعار البنك)

ج. بالنسبة للمبالغ التي تستقطع من المقاول وتصرف مباشرة إلى الوزارات أو الجهة المعنية:

تعمل استمارة صرف أو تحويل مستقلة بقيمة المبلغ المستقطع لحساب الوزارة أو الجهة المعنية وعند ورود إشعار البنك المركزي يكون القيد على النحو التالي:

1. إذا كان المبلغ المستقطع من مبالغ سبق تعليتها بحساب الأمانات كما هو موضح في البند (أ) يكون القيد:

...... من حـ/ الأمانات مبالغ مخصوم بها على بنود مصروفات الميزانية (السنة المختصة)
...... إلى حـ/ البنك المركزي
(ويوضح رقم وتاريخ إشعار البنك)

2. إذا كان المبلغ المستقطع من الدفعات النقدية التي تحمل على مصروفات المشاريع الإنشائية كما هو موضح في البند (ب) يكون القيد:

...... من حـ/ مصروفات المشاريع الإنشائية ... البند المختص ...... إلى حـ/ البنك المركزي (ويوضح رقم وتاريخ إشعار البنك)

أما بالنسبة لصافي الدفعة المستحقة للمقاول فيعمل لها استمارة صرف أو تحويل مستقلة أيضا ويتبع بشأنها الإجراءات العادية لصرف الدفعات .

وفيما يلي جدول يوضح طبيعة بعض الخصميات وحساب الإيرادات المختصة بها:

بيان طبيعة الخصم	حساب الإيرادات المختص
1. الغرامات والجزاءات التي توقع للتأخير في تسليم المشروعات أو لأسباب أخرى	حـ/ الإيرادات / غرامات وجزاءات
2. تصفية المبالغ المعلاة لأمانات أو رصيد العقد .	حـ/ الإيرادات / إيرادات أخرى
3. الأوامر التغيرية على العقود المنتهية والتي ليس لها اعتمادات في الميزانية	حـ/ الإيرادات / إيرادات أخرى
4. فروق العملة الدائنة للمشروعات المنتهية في سنة مالية سابقة .	حـ/ الإيرادات / فروق عملة
5. استهلاك الكهرباء والماء	حـ/ الإيرادات / وزارة الكهرباء والماء
6. توريد مواد بديلة من قبل الوزارة المختصة	حـ/ الإيرادات / الوزارة المعنية
7. قطع الكيبلات الكهربائية أو الهاتفية	حـ/ الإيرادات / الوزارة المعنية
8. تنفيذ بعض الأعمال في ورش الوزارات	حـ/ الإيرادات / الوزارة المعنية
9. استئجار الآلات والمعدات من الوزارات	حـ/ الإيرادات / الوزارة المعنية
10. مواد سلمت للمتعهد من قبل الوزارة المعنية ولم ترد	حـ/ الإيرادات / الوزارة المعنية

ثانياً : **رد غرامات التأخير للمقاولين**:

يتعين على الوزارة المعنية إبداء المبررات المقنعة لرد مبالغ الغرامات للمقاولين والموافقة على ذلك تكون خاضعة لرأي وزارة المالية، قبل تقرير الرد.

وفي حالة الموافقة تصرف بالاستبعاد من حـ/ الإيرادات/ غرامات وجزاءات سواء كانت هذه المبالغ قد أضيفت للحساب المذكور في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة ويتعين الرجوع لاستمارة الإضافة قبل الصرف ويكون القيد كالآتي عند ورود إشعار البنك المركزي :

من حـ/ الإيرادات / غرامات وجزاءات

إلى حـ/ البنك المركزي

(ويوضح رقم وتاريخ إشعار البنك)

ثالثاً : فروقات العملة الدائنة الناتجة عن تخفيض أسعار العملات الأجنبية:

أ. إذا كان المشروع قد انتهى في سنة مالية سابقة تقيد الفروقات لحساب الإيرادات بند فروق عملة ويكون القيد كالآتي عند ورود إشعار البنك المركزي:

من حـ/ البنك المركزي
إلى حـ/ الإيرادات / فروق عمله

ب. إذا كان المشروع لازال قائما وتم الصرف في السنة المالية الحالية تقيد لحسابه حتى يمكن معرفة التكاليف الحقيقية لكل مشروع معتمد بالميزانية.
ويكون القيد عند ورود إشعار البنك المركزي كالآتي:

من حـ/ البنك المركزي
إلى حـ/ مصروفات المشاريع الإنشائية البند المختص.

رابعاً : إلغاء اعتماد مستندي أو تخفيض قيمته نتيجة انخفاض أسعار المواد عن الأسعار التي كانت سائدة وقت فتح الاعتماد أو لأي سبب آخر:

أ. إذا كان فتح الاعتماد على مصروفات السنة المالية الحالية:
يقيد المبلغ مصروفات بالاستبعاد ويكون القيد عند ورود إشعار البنك المركزي كالآتي:
من حـ/ البنك المركزي
إلى حـ/ مصروفات المشاريع الإنشائية – البند المختص

ب. إذا كان فتح الاعتماد على مصروفات سنة مالية سابقة:
يقيد المبلغ لحساب الإيرادات / إيرادات أخرى ويكون القيد عند ورود إشعار البنك المركزي كالآتي:

من حـ/ البنك المركزي
إلى حـ/ الإيرادات / إيرادات أخرى .

قيود الإيرادات المحققة عن غرامات من المبالغ المحتجزة من المقاولين أو من الدفعات المستحقة لهم

الإيرادات المحققة عن غرامات من المبالغ المحتجزة من المقاولين أو من الدفعات المستحقة لهم	من حـ/ أمانات – مبالغ تحت التسوية أو من حـ/ المصروفات (باب – مجموعة – بند – نوع) إلى مذكورين: حـ/ إيرادات – غرامات حـ/ بنك الكويت المركزي/ رئيسي مدفوعات أخرى (بباقي المستحق)	قيد صرف	▪ مذكرة تسوية بقيمة الخصم ▪ مستندات الصرف ▪ إيصال استلام

الشروط الحقوقية

صدرت الشروط الحقوقية سنة 1971 وتم إجراء تعديلات عليها في شهر 1997/12 من قبل وزارة الأشغال العامة لتنظيم وتوحيد بنود العقود الإنشائية. وهي مهمة جدا نظرا لتناولها واجبات وحقوق كل من صاحب العمل (الجهة الحكومية) والمقاول أو المتعهد من حيث كيفية التنازل ومستندات العقد والإلتزامات العامة وغرامات التأخير والتغييرات والإضافات وشهادات الدفع الشهرية وغيرها.

وقد رأينا أن نبرز أهم هذه المواد التي يتطلب الرجوع إليها كثيرا عند فحص ومراجعة الدفعات الشهرية للعقود الإنشائية مع أهمية باقي المواد وذلك للتركيز عليها.

3– (1) التنازل:

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو من مستحقاته بموجبه بدون الموافقة الخطية من صاحب العمل، ويترتب على التنازل الموافق عليه حوالة ما للمقاول المتنازل من حقوق وما عليه من التزامات أو ديون إلى المقاول المتنازل إليه.

4 – المقاولون من الباطن المعتمدون:

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكامل الأشغال لمقاولين من الباطن، ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الأشغال بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المهندس ومثل هذه الموافقة لا تعفى المقاول من مسؤولياته أو التزاماته بموجب العقد ويكون مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو خدمه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادرة عن المقاول أو وكلائه أو خدمه أو عماله .ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة المصنعية فقط استخداما لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

Sami

5 – مشتملات العقد:

يشتمل العقد إنشاء وإنجاز وفحص وتسليم وصيانة الأشغال، وفيما عدا ما نص عليه العقد فإنه يشمل أيضا تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات الإنشائية والأشغال المؤقتة وكل شيء سواء كان ذات طبيعة مؤقتة أو ثابتة يتطلبه هذا الإنشاء والإنجاز والصيانة حسب الأصول سواء ورد ذكره في العقد أو لم يذكر.

10 – الكفالة النهائية:

على المقاول خلال عشرين يوما (20) من إبلاغه بقرار ترسية المناقصة وقبل التوقيع على العقد أن يقدم كفالة نهائية لضمان تنفيذ العقد بمبلغ عشرة بالمائة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية من مصرف معتمد في الكويت أو كفالة من شركة تأمين كويتية معتمدة ورخص لها بالعمل في الكويت. وعلى أن تكون الكفالة سارية المفعول أصلا أو تمديدا لمدة إنجاز الأعمال المحددة في العقد مضافا إليها تسعون يوما (90) وأن تكون بالشكل المبين في الوثيقة (1 – 8) ويجري تمديدها إلى أن يتم إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال ويتحمل المقاول نفقات الحصول على هذا الكفالة وتمديدها عند الحاجة من جميع الوجوه ويحق لصاحب العمل أن يخصم من هذه الكفالة مباشرة وبدون حاجة إلى إنذار المقاول أوالى اتخاذ أية إجراءات قضائية للمبالغ المستحقة له على المقاول ويتعهد هذا الأخير بأن يبقى قيمة الكفالة النهائية كاملة غير منقوصة ومساوية لعشرة في المائة من قيمة الأشغال في حالة الخصم منها أو في حالة إجراء زيادة في قيمة هذه الأشغال ،على أن يتم تعديل قيمة الكفالة كلما طرأ تغيير يعادل ما نسبته 5% من قيمة العقد ويحتفظ صاحب العمل بالكفالة أثناء مدة انجاز الأشغال ويفرج عنها بعد إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال وفقا للمادة (48) المبينة فيما بعد.

15 – إشراف المقاول:

1. على المقاول أن يهيئ الجهاز اللازم للإشراف على تنفيذ الأعمال طوال مدة تنفيذ العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول لالتزاماته

بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لإدارة الأشغال من:

أ. ممثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبه الكفء المخول منه.

ب. مهندس أو عدة المهندسين.

ج. مساعد أو مساعدين فنيين مهرة من ذوي الخبرة وتحدد وثائق العقد الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأشغال.

2. يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال ساعات العمل كما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يكرس كامل وقته للإشراف الفني عليه.

وعلى ممثل المقاول أن يتلقى نيابة عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو ممثل المهندس (ضمن حدود المادة 2).

3. يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان. وعلى المقاول بعد تبليغه الخطي بسحب الموافقة أن يبعد فورا من سحبت عنه الموافقة سواء كان ممثله في موقع العمل أو مهندسه أو مساعده الفني وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك ضمن المدة المحددة من قبل المهندس وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيدفع لصاحب العمل غرامة التأخير المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ صاحب العمل بحقه في إيقاف العمل كليا أو إنهاء العقد والرجوع على المقاول بكافة الأضرار.

19 – الحراسة والإنارة والأسوار ... الخ:

يقوم المقاول على نفقته الخاصة بإقامة وصيانة الإنارة والحراسة والأسوار الخاصة بالأشغال واللافتات والإشارات التحذيرية والإرشادية أينما وحيثما يلزم أو حسبما يطلب المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة رسمية للمحافظة على الأشغال أو حماية الجمهور أو غيرهم.

20 – (1) العناية بالأشغال: -

يتحمل المقاول كامل مسئولية العناية بالأشغال والأشغال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى انجاز الأشغال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بأية إصلاحات قد تنجم عن أية ضرر أو خسارة أو إصابة للأشغال أو الأشغال المؤقتة ولأي سبب كان (ما عدا الأخطار المستثناة والمحددة من قسم 2 من هذه المادة) بحيث تكون الأشغال عند انجازها في وضع وحالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر أو الخسارة أو الإصابة بسبب أحد الأخطار المستثناة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس وضمن ما ورد في المادة (65) أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة صاحب العمل ، ويكون المقاول مسئولا عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ أية عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة (49).

20 – (2) الأخطار المستثناة:

"الأخطار المستثناة" هي الأعمال الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) والغزو وأعمال العدو والانقلاب والثورة والتمرد واغتصاب السلطة العسكرية أو المدنية أو الحرب الأهلية أو الشغب أو الاضطراب والفوضى (ما عدا أن تكون بين مستخدمي المقاول أنفسهم) واستعمال أو شغل صاحب العمل لأي قسم من الأشغال صدرت شهادة استلام مؤقت بالنسبة إليه (وجميع هذه الأخطار يشار إليها هنا كمجموعة باسم "الأخطار المستثناة" وذلك بدون الإخلال بنص المادتين (48 و 49).

20 – (3) حماية المواد والمعدات والآلات ... الخ:

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث كنتيجة للسرقة أو الحريق أو التلف أو العوارض الجوية .. الخ لأية مواد يملكها أو يجهزها صاحب العمل وأية مواد وآلات إنشائية يملكها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالأشغال، وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد يرى أنها ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بالمادتين (19 ، 20).

22 – (1) الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال:

على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوض صاحب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الإضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الإضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بإنشاء وصيانة الأشغال ويحق لصاحب العمل أن يخصم من مستحقات المقاول لديه المبالغ اللازمة لتعويض هذا الضرر وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسئولا عن:

أ. حق صاحب العمل في إنشاء الأشغال أو قسم منها على أو تحت أي جزء من أي أرض.
ب. الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال كنتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه أو من المقاولين الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.

43 – مدة إنجاز الأشغال:

يجب إلى المقاول إتمام جميع الأعمال بما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفقة عليها في العقد محسوبة من تاريخ المباشرة وتشمل هذه المدد أيام الجمع وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تمديد أو حقوق أو تعويضات أو خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.

44 – تمديد مدة الانجاز:

إذا عدلت كمية الأشغال أو إذا طلب من المقاول تنفيذ أشغال إضافية ونتج عن ذلك زيادة في قيمة العقد أو إذا ثبت أن التأخير في تنفيذ الأعمال يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وسعة دفعها فإن على صاحب العمل أن يقرر مقدار تمديد مدة

إنجاز الأشغال شريطة أن يقوم المقاول – خلال (28) يوما بعد البدء بمثل هذه الأشغال أو وقوع تلك الأسباب و بأسرع وقت ممكن – بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأي طلب تمديد للمدة التي يعتبر نفسه مستحقا لها كي يحقق في هذا الطلب في حينه ، ولا يستحق المقاول أية تعويضات عن هذا التمديد دون الإخلال بالمادة (52-4).

47- 1 غرامة التأخير:

إذا قصر المقاول في انجاز الأشغال ضمن المدة المعينة في المادة (43) أو مدة التمديد فانه يجب عليه أن يدفع لصاحب العمل المبلغ المبين في الشروط كغرامة تأخير عن كل يوم أو جزء من يوم ينصرم بين الوقت المبين في المادة (43) أو مدة التمديد وتاريخ انجاز الأشغال.

وتدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا . ويمكن لصاحب العمل أن يخصم مبلغ غرامات التأخير هذه من أية مبالغ في يده مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد . كما أن دفع أو خصم هذه الغرامات لا يعفي المقاول من التزاماته بانجاز الأشغال أو من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد. ولا توقيع هذه الغرامة بحق صاحب العمل في التعويض عما يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجة للتأخير.

47 – (2) تخفيض غرامة التأخير:

إذا أكد المهندس أن جزءا من الأشغال قد تم وفقا للمادة (48) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قبل صاحب العمل فأن غرامة التأخير تخفض اعتبارا من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.

48 – (1) شهادة الاستلام المؤقت للأشغال (أو الإنجاز):

حالما يرى المهندس أن الأشغال قد أنجزت بصورة رئيسية وإنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نص عليه في العقد فأنه يجوز للمهندس – لدى تسلمه تعهدا خطيا من

المقاول بأن ينجز أي عمل ثانوي متبق في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة – أن يصدر شهادة استلام مؤقت أو إنجاز بالنسبة للأشغال وتبدأ مدة صيانة الأشغال من تاريخ هذه الشهادة على أنه يجب أن لا تصدر شهادة كهذه بالنسب لأي جزء من الأشغال قبل إنجاز الأشغال كلها ما لم ينص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسما رئيسيا من الأشغال وقد أنجز بشكل مرض للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعرفة صاحب العمل .
وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأشغال فإن ذلك القسم يعتبر أنه قد استلم مؤقتا وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة على أن إعطاء شهادة الاستلام المؤقت حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأشغال شغل أو استعمل كما ذكر أعلاه لا يعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

48 – (2) الإفراج عن الكفالة النهائية:

يفرج عن الكفالة النهائية للمقاول عند إصدار آخر شهادة استلام مؤقت للأشغال وتوقيعها.

49- (1) تعريف مدة صيانة (أو مدة الضمان):

أن تعبير مدة الصيانة أو مدة الضمان في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسماة في العقد محتسبه من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام المؤقت للأشغال مؤقتا بموجب المادة (48) أو عند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة ذاتها فمن تواريخ هذه الشهادات وبالنسبة لمدة الصيانة فإن تعبير الأشغال يجب أن يفهم حسب ذلك.

49 – (2) القيام بالإصلاحات .... الخ:

الغاية هي تسليم الأشغال لصاحب العمل حال انتهاء مدة الصيانة أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك في المستوى الذي يرضي المهندس (ويستثنى من ذلك الاستهلاك المعقول).
لذلك فعلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو التقلصات أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطيا أثناء مدة الصيانة

أو خلال أربعة عشر يوما من انتهائها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل انتهائها .

49 – (3) تكاليف الإصلاحات ...... الخ :

يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع هذه الإصلاحات إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي التزام صريح أو ضمني في العقد.
أما إذا كانت وفقا لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فأنه يجب أن تحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.

49 – (4) علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه:

إذا قصر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفا حسب طلب المهندس حق لصاحب العمل أن يقوم بهذا العمل بواسطة عماله أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على نفقته. فأن من حق صاحب العمل أن يسترد هذه النفقات من المقاول أو يخصمها من أية مبالغ مستحقه له أو ستصبح مستحقة.

50 – إصلاح النقص أو الخطأ:

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطيا أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقا لتعليمات المهندس. فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يسأل عنه المقاول بموجب العقد فأن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث يتحمله صاحب العمل ، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المقاول فأن عليه أن يتحمل تكاليف البحث. وعليه في هذه الحالة أن يعدل ويصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة بموجب المادة (49).

51 – (1) التغييرات:

يحق لصاحب العمل بين الحين والآخر وحتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأشغال أن يأمر المقاول بأن يحدث أية تغييرات في شكل ونوعية وكمية الأشغال أو أي جزء منها

قد يراه ضروريا. وتطبيقا لذلك يكون من سلطة صاحب العمل.

أ. أن يزيد أو ينقص في كمية أي شغل يشمله العقد.
ب. أن يحذف أي شغل.
ج. أن يغير صفة أو نوعية أو نوع أي شغل.
د. أن يغير في مستوى أو تخطيط أو مواقع أو أبعاد أي جزء من الأشغال.
ه. أن ينفذ أي عمل إضافي يعتبره صاحب العمل لازما أو ضروريا لإكمال الأشغال.

أن هذه التغييرات تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد وتؤخذ قيمتها بعين الاعتبار إن وجدت عند تقدير قيمة مبلغ العقد ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقيا وفقا لمخططات العطاء أو المواصفات وذلك فيما يتعلق بتطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (52) من هذه الشروط . كما لا يعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات بتغييرات تصدر من صاحب العمل قد اقتضاها تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

51 – (2) أوامر التغيير يجب أن تكون خطية :

لا يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتلق أمرا خطيا بها من صاحب العمل ، وليس هناك حاجة إلى أمر خطى لأية زيادة أو إنقاص في كمية شغل إذا كانت الزيادة أو النقصان ليس نتيجة أمر يصدره صاحب العمل بموجب هذه المادة بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقية للتنفيذ حسب المواصفات و المخططات و تلك الواردة في جدول الكميات .

52 – (1) تقدير قيمة التغييرات:

على صاحب العمل أن يقرر المبلغ (أن وجد) الذي يرى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية. ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جدول الأسعار وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأشغال الزائدة أو الإضافية ، فعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأشغال مسترشدا بتحليل أسعار العقد طالما أمكن ذلك. ويجري تحديد الأسعار بالاتفاق بين صاحب العمل والمقاول، وفي حالة الاختلاف فعلى صاحب

العمل أن ينهي ويحدد مقدار ما سيدفعه عن هذه الأشغال بناء على الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة مسترشدا برأي المهندس.

52 – (2) التغييرات التي تزيد على 25 ٪ من أي نوع من الأشغال:

إذا أدت التغييرات التي طلبها صاحب العمل إلى زيادة أو نقص يتجاوز (25 % خمسة وعشرون في المائة) من أي نوع من الأشغال الواردة في جدول الأسعار وجداول الكميات المسعرة حق لصاحب العمل أو المقاول أن يطلب أي منهما من الآخر تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطيا خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو النقص.

يجرى تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين صاحب العمل و المقاول. وفي حالة الاختلاف فعلى صاحب العمل أن ينهي ويحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي يراها مناسبة مسترشدا برأي المهندس.

52 – (3) التغييرات التي تزيد على 15٪ من قيمة العقد الأصلية :

إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة أو في المبالغ الاحتياطية) قد أدت إلى زيادة أو إنقاص يتجاوزان خمسة عشر في المائة (15 %) من قيمة العقد الأصلية حينئذ يعدل مبلغ العقد بمبلغ يتفق عليه بين صاحب العمل والمقاول. وفي حالة الاختلاف على صاحب العمل أن يحدد المبلغ (بالزيادة أو النقص) الذي يراه معقولا مسترشدا برأي المهندس.

52 – (4) تمديد مدة الإنجاز :

أ. إذا كان من شأن هذه التغييرات أو التعديلات تأخير تنفيذ أي جزء من الأشغال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل ، فعلى صاحب العمل أن يقرر مقدار تمديد مدة انجاز الأشغال شريطة أن يقدم المقاول طلبا خطيا لصاحب العمل للمقاول بهذا المعنى

خلال مدة أقصاه 28 يوما من تاريخ أمر صاحب العمل أو موافقته على التغييرات – لا يدفع أي تعويض للمقاول لقاء التمديد الذي يتطلبه تنفيذا لتلك التغييرات أو التعديلات.

ب. أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فعلى صاحب العمل أن ينهي ويحدد مقدار ما سيدفع إضافيا للمقاول لقاء ذلك مسترشدا برأي المهندس.

52 – (5) **العمل اليومي**:

حيث لا يكون هناك سعر محدد في جدول الكميات المسعرة، يحق لصاحب العمل أن يصدر أمره كتابة للمقاول – إذا كان ذلك ضروريا في نظره أو مرغوبا فيه – بأن ينفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي. ويدفع عندئذ للمقاول نظير مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جدول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبتة في عقده بالنسبة لهذا العمل.
ويقوم المقاول بتزويد صاحب العمل بالإيصالات و المستندات الأخرى كما تقتضيه الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يقوم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بها لصاحب العمل لموافقته.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يوما بيوم قائمة مضبوطة من نسختين ، بالنسبة لجميع الأعمال التي تنفذ على أساس يومي ، تحتوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يبين وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله (ويبين هذا الكشف الآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وان أشير إليه). وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول. وفي نهاية كل شهر ، يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفا مسعرا بالعمال والمواد والآلات المستعملة وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشوفات كاملة وفي مواعيدها المحددة يقوم صاحب العمل بتطبيق أسعار مناسبة مسترشدا برأي المهندس وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعة التالية

فان رأي صاحب العمل في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائيا وملزما. ويشترط دوما أنه إذا ما اعتبر صاحب العمل لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قبل المقاول بموجب الشرط آنف الذكر كان أمرا غير عملي، فأنه يحق له مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في حالة اقتناعه بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة لذلك هي في نظره عادلة ومعقولة.

52 – (6) المطالبات:

على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة في كل شهر حسابا مستقلا مفصلا تفصيلا كاملا يبين فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قد قام بها خلال الشهر السابق بناء على أمر صاحب العمل ، وكل مطالبة لا تقدم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها لا تؤخذ بعين الاعتبار .

55 – (1) كميات الأشغال التي تقاس :

إن الكميات الواردة في جدول الكميات هي الكميات التقديرية للأشغال ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية ، ويدفع للمقاول قيمة الكميات الحقيقية المنفذة وفقا لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جدول فئات الأسعار ولا حق له في قيمة الكميات الواردة في جداول الكميات .

55 – (2) الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع :

في حالة الأشغال بالسعر الإجمالي المقطوع فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات وفي حالة وجود أي فرق بالزيادة أو النقصان فعلى المناقص أن يدرج ذلك في الجدول المخصص لذلك والمرفق في المستند III – 4 وتدخل أسعار الكميات الزائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الاختلاف في الكميات بينما هو وارد في جداول الكميات والكميات المنفذة على الطبيعة – بموجب

المخططات والمواصفات – لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

56 – الأشغال التي تقاس:

على المهندس أو ممثله – ما عدا ما نص على خلافه – أن يثبت ويقرر بالقياس وبموجب العقد ، قيمة أي شغل طبقا للعقد (وفي حالة العقد بمبلغ إجمالي ثابت مقطوع تحسب قيمة الأشغال الخاصة بالتعديلات سواء بالزيادة أو النقصان والمبالغ الاحتياطية) وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من الشغل أن يشعر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكيل مؤهلا ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفصيلات التي يطلبها أي منهما وإذا لم يحضر المقاول أو أهمل أو لم يقم بإرسال وكيل عنه اعتبر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للشغل.

وعلى ممثل المهندس بالنسبة لتلك الأشغال الثابتة التي يتطلب قياسها وجود سجلات ومخططات أن يهيئ بها سجلات ومخططات شهرا بعد آخر وعلى المقاول كلما طلب منه ذلك خطيا أن يحضر خلال أربعة عشر يوما ليفحص ويوافق على هذه السجلات والمخططات لدى ممثل المهندس ويوقعها بالموافقة وإذا لم يحضر المقاول ليفحص ويوافق على هذه السجلات والمخططات اعتبرت إنها صحيحة، وكذلك إن لم يوافق المقاول أولم يوقع بالموافقة بعد فحص السجلات والمخططات فإنها تعتبر مع ذلك صحيحة ما لم يقم المقاول بتقديم إشعار خطي لممثل المهندس خلال أربعة عشر يوما من الفحص يبين فيه النواحي التي يدعى أن السجلات أو التقارير غير صحيحة فيها.

59 – (1) المقاولون من الباطن المعينون:

إن جميع الأخصائيين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم المعينون من صاحب العمل والذين ينفذون أي عمل أو يوردون أية بضائع والتي أدرج لها مبالغ كلفة أصلية في وثائق العقد سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد مثل هذه البضائع مقاولين من الباطن مستخدمين من قبل المقاول وسيشار إليهم في يلي " كمقاولين من الباطن " ويعتبر المقاول وحده مسئولا عن أعمالهم في مواجهة صاحب العمل

دون إخلال بمسؤولية المقاول – وبدون أية مسؤولية على صاحب العمل – ويتكفل المقاول من الباطن قبل المقاول بمثل الالتزامات والمسئوليات المفروضة على هذا الأخير صاحب العمل بموجب شروط العقد.

59 – (2) الدفعات للمقاولين من الباطن المعتمدين والمعينين:

قبل إصدار أية شهادة بموجب المادة (60) من هذه الشروط تشتمل على أية دفعة بشأن العمل المنجز أو البضائع الموردة من قبل أي مقاول من الباطن فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتا معقولا بأن جميع الدفعات (ناقصا المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة لمثل هذا المقاول من الباطن ، قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصر في ذلك ولم يقم بإخطار المهندس خطيا بأن لديه سببا معقولا لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعة وانه قد أخطر المقاول من الباطن بهذا السبب، فانه يحق لصاحب العمل عندئذ وليس لزاما عليه – بناء على شهادة المهندس – أن يدفع رأسا لمثل هذا المقاول من الباطن جميع الدفعات (ناقصا المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول لمثل هذا المقاول من الباطن وأن يستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة من صاحب العمل إلى المقاول.

ويجب دوما حين يقوم صاحب العمل بالدفع رأسا كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المبلغ المدفوع رأسا كما ذكر سابقا من قيمة مثل هذه الشهادة ولكنه لن يوقف أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بموجب شروط العقد.

59 – (4) التزام المقاولين من الباطن عند سحب العمل من المقاول الرئيسي:

في حالة سحب العمل من المقاول الرئيسي يحق لصاحب العمل تكليف المقاولين من الباطن إتمام الأعمال موضوع تعاقدهم دون أن يكون لهم حق مطالبة صاحب العمل بأية تعويضات أو مبالغ تكون مستحقة لهم قبل سحب العمل.

60 – (2) الشهادات والدفع:

أ. ما لم يرد ما يخالف ذلك في الشروط ، تجرى الدفعات على فترات شهرية، وعلى المهندس أن يصدر شهادات مؤقتة مبينا فيها المبالغ المستحقة للمقاول قبل صاحب العمل، وللمقاول الحق في صرفها خلال 30 يوما من تاريخ كل شهادة يوافق عليها صاحب العمل، على أنه لا يجوز إصدار أية شهادة مؤقتة لمبلغ يقل عن الحد الأدنى المنصوص عنه في ملاحق أ نموذج العطاء.

ب. يجب أن تشتمل الدفعات الشهرية على ما يلي: -

1. مجموع قيمة الأشغال التي أكملت بصورة صحيحة.
2. ثمانين (80) في المائة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية وتشكل جزءا منها والتي تكون خزنت في الموقع محتسبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار أيهما أقل.
3. يجب أن لا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى الموقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد والبضائع بصورة كافية وسليمة.
4. يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمقاول بالعملة الكويتية.

ج. يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الشهرية قبولا لجميع المسائل المتعلقة بالشهادات وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فعليه خلال مدة لا تتجاوز الأربعة عشر (14) يوما من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابيا لصاحب العمل ولا تقبل أية ملاحظات بعد ذلك التاريخ.

د. إن تضمين أية أشغال أو مواد مسلمة في الموقع في شهادات الدفع الشهرية ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من صاحب العمل على هذه الأشغال أو المواد المسلمة في الموقع، كما إن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق صاحب العمل بموجب العقد ، وكذلك فان تقصير صاحب العمل في خصم أية مبالغ مستحقة له من المقاول لا يعني تخليه عن حقه في المطالبة بهذه المبالغ.

ه. يحق للمهندس أن يجري في أية شهادة أي تصليح أو تعديل لا بد منه بالنسبة لأي شهادة سابقة.

و. يحتفظ صاحب العمل بعشرة في المائة من القيمة الكلية للأشغال والمواد والبضائع التي تتضمنها كل شهادة كضمان وتبقى هذه المبالغ محجوزة لدى صاحب العمل

حتـى إصـدار شـهادة الاسـتلام النهـائي للأعمـال ويمكـن لصـاحب العمـل أن يفـرج عـن كـل أو جـزء مـن المبـالغ المحجوزة لقاء كفالة مصرفية.

ز. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (ج ، د ، هـ) فـان موافقـة صاحب العمل على الإفراج عن كل أو جزء من المبـالغ المحتجـزة كضـمان لا تعنـي موافقتـه علـى أي اعتـراض أو تحفـظ يكـون مقـدما مـن المقـاول بشـان شـهادات الـدفع أو الحساب الختامي للأعمال.

60 – (3) شهادة الدفع النهائية :

أ. يجب أن تتهيأ شـهادة الـدفع النهائيـة خـلال مـدة معقولـة مـن تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقتـة ويطلـب مـن المقـاول خطيـا أن يوقـع هـذه الشـهادة وعليـه أن يقـوم بـذلك مـع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثين (30) يوما من إشـعاره فـإذا وقع المقاول دون تحفظ اعتبر أنـه قد وافـق علـى محتويـات شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باستلام المبـالغ المسـتحقة له بموجب شـهادة الـدفع النهائيـة يعنـى ضـمنا أنـه قد استلم جميع المبالغ المستحقة باستثناء الدفعات المستحقة للمقـاول بالمبالغ المحجوزة بموجب المادة 60 – 2 المذكورة أعلاه دون غيرها .

ب. إذا وقـع المقـاول شـهادة الـدفع النهائيـة مـع تحفـظ فـإن عليـه خلال مدة ثلاثين (30) يومـا مـن توقيعـه أن يقـدم مـذكرة تفصيلية تتضمن هذا التحفظ وتوضـح أسبابه وتسوى جميـع الوثائق التي تثبت ذلك وألا اعتبر كامل تحفظه كأن لم يكن إذا كـان ذلـك قد أدى – فـي رأي المهندس – إلـى صـعوبة إثبـات عناصـر ذلـك الـتحفظ أو إقامـة الـدليل المـادي عليـه وفي جميع الأحوال فأن أية تحفظ يقدمه المقاول بعد تـاريخ تقـديم المـذكرة أعـلاه يعتبـر كـأن لـم يكـن وان عـدم توقيـع المقـاول شـهادة الـدفع النهائيـة يعتبـر مسـاويا للتوقيـع مـع تحفظ.

ج. يجب دفـع المبـالغ المسـتحقة للمقـاول بموجـب شـهادة الـدفع النهائية خلال تسـعين يومـا مـن تـاريخ توقيعـه مـع أو بـدون تحفظ.

61 – لا تكون الموافقة إلا بشهادة الاستلام النهائي (الصيانة):

أن شـهادة الاسـتلام النهـائي (الصـيانـة) المشـار إليهـا فـي المـادة 62 أدنـاه تعتبـر هـي وحـدها بمثابـة موافقـة نهائيـة علـى تنفيـذ

الأشغال واعترافا بإنجاز العقد ، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق صاحب العمل .

62 – (1) شهادة الاستلام النهائي (الصيانة):

لا يعتبر العقد قد أكمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأشغال موقعه من المهندس ومعتمدة من صاحب العمل ومبينة أن الأشغال قد أكملت وتمت صيانتها وفقا لرضي المهندس، وعلى المهندس أن يعطي شهادة الاستلام النهائي بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء مدة الصيانة (الضمان) أو بأسرع وقت ممكن بعد ذلك وبعد إنجاز أية أشغال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة استنادا للمادتين 49 ، 50 بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاملا بالرغم من قيام صاحب العمل بدخول الأشغال أو استلامها وتشغيلها وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأشغال تعتبر كل مدة على حدة بخصوص فترة صيانتها وشهادة استلامها النهائي وإعادة محجوز ضمانها.

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية

﴿ للسنة المالية 2006 – 2007 ﴾

تم تجميع جميع المواد المتعلقة بالمشاريع والعقود الانشائية والموجودة في قواعد تنفيذ الميزانية ليسهل الرجوع لها والاطلاع عليها:

1. مادة 7/ قواعد عامة: التقيد بأحكام كل من المادتين " 13 ، 14 " من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والمعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، وكذلك كل مشروع ارتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 1999 والخاص بالارتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليها الديوان، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية.
2. مادة 12/ قواعد عامة: على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بهذا الشأن.
3. مادة 25/ إيرادات: على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة والشركات الحكومية وما في حكمها المتعاقدة مع الشركات والهيئات الأجنبية، إخطار وزارة المالية – إدارة الضريبية بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقد معها وجنسيتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوباً بصورة من العقد، وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد مع الالتزام بحجز ما لا يقل عن 5 % من

إجمالي قيمة العقد، ولا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات والهيئات الأجنبية شهادة صادرة عن إدارة الضريبة في وزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أي مستحقات ضريبية عليها، وذلك وفقاً لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1979 ووفقاً لقرار وزير المالية رقم (44) لسنة 1985، كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات الأجنبية إلى وزارة المالية – إدارة الضريبة – خصماً من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتب من وزارة المالية – إدارة الضريبة – وذلك وفقاً لقرار وزير المالية (8) لسنة 2003، ولا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجهة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات الأجنبية أو إعفائها منها.

4. مادة 1/ ب: يجب التقيد بكافة الشروط الواردة بالعقود المبرمة مع المتعهدين مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (3) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية وتعميم وزارة المالية رقم (14) لسنة 2001 الملحق له.
5. مادة 2/ ب: لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجأوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجأوز السنة المالية، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدماً على إذن من وزير المالية على أن تجري دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفي حدود اعتماد البند المختص، وذلك وفقاً لنص المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
6. مادة 3/ ب: لا يجوز استيراد أصناف أو تكليف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية، استناداً إلى المادة الثانية من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته.

ويجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصنافاً أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ...الخ طبقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم (37) لسنة 1964 المعدلة بالقانون رقم (81) لسنة 1977.

7. مادة 6/ ب: لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، وذلك تنفيذاً للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960، وما يقل عن ذلك يعرض على إدارة الشئون القانونية بالجهة الحكومية.

8. مادة 9/ ب: يراعى عند الاتصال بالبيوت الاستشارية ما يلي:-

أ. لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقوم بالاتصال مباشرة بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها إلا عن طريق مخاطبة وزارة الأشغال العامة التي تقوم بدورها بمخاطبة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط التي تتولى مهامها في شأن اختيار البيوت الاستشارية التي تحتاج إليها الجهات الحكومية، ويمتنع على اللجنة النظر في طلبات الجهات المعنية التي ترد لها – مباشرة – في هذا الشأن دون التنسيق السابق مع وزارة الأشغال العامة ومخاطبة الأخيرة للجنة في هذا الخصوص، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1971 بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية والمعدل بقرار رقم (9) لسنة 1975، وتعميم وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/5/29، ولا تعفى المادة الرابعة من التعميم رقم (12) لسنة 2001 بشأن نظم وتقنية المعلومات بالجهات الحكومية من ضرورة مخاطبة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط قبل الاتصال أو التعاقد مع البيوت الاستشارية الخاصة بنظم وتقنية المعلومات.

ب. يجب على الجهات الحكومية إعطاء الأولوية بإسناد الاستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في اختصاصه بصفته مؤسسة وطنية، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 410 في اجتماعه رقم 18 لسنة 2001.

ج. يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (18) بجلسته رقم (6) لسنة 1987.

د. عدم توقيع عقود استشارية تجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانية الجهة الحكومية على تخصيص اعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقاً لما نصت عليه المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978.

ه. عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية على العقود المبرمة معهم إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (23/ثانياً) بجلسته رقم (34) لسنة 1987.

و. عدم خضوع التعاقدات مع البيوت الاستشارية إلى موافقة لجنة المناقصات المركزية، وذلك استناداً إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية رقم ل.م.م/6393/1/19 بتاريخ 1997/3/2.

وتتولى لجنة اختيار البيوت الاستشارية – مهامها في شأن اختيار البيوت التي تحتاج إليها الجهات الحكومية المعنية بخصوص مشاريعها الإنشائية من خلال مخاطبة وزارة الأشغال العامة لها في هذا الشأن.

ويمتنع على اللجنة النظر في طلبات الجهات المعنية التي ترد لها – مباشرة – في هذا

الشأن دون التنسيق السابق مع وزارة الأشغال العامة، ومخاطبة الأخيرة للجنة في هذا الخصوص، وذلك استناداً لتعميم وزير التخطيط رقم (1) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/5/29.

9. مادة 10/ ب: تحرر العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية وحدها أو اعتبارها اللغة التي يعتد بها عند إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (10) بجلسته رقم (49) لسنة 1988.
10. مادة 11/ ب: التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (11) بجلسته رقم (14) لسنة 1988 والخاص بالموافقة على توصيات لجنة الخدمات العامة بشأن التعاقد مع المقاولين الأجانب وأسباب النزاع التي يمكن أن تحدث وكيفية معالجتها وبصفة خاصة ضرورة النص في العقود التي تبرمها الوزارات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة على أن يكون القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق وعدم اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة بعض العقود وظروفها وطبقاً للأوضاع والشروط الواردة في هذا القرار.
11. مادة 13/ ب: التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (7/خامساً) بجلسته رقم (34) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية والذي يتضمن:-

أ. إلزام الإدارات الفنية في الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها، إعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى تحقق الغرض المنشود، بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية، وعلى أن يتم التجاوز عن الفروقات غير الأساسية بشروط المواصفات الفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي على أساس المعاملة بالمثل.

ب. التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية، وكذلك مقاولي الباطن شرطاً يقضي بالالتزام بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية، ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي لمتطلبات السوق.

12. مادة 16/ ب: على جميع الجهات الحكومية الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاقد أو أي إجراء قضائي يراد اتخاذه في الخارج وأن يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات وفقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (62) لسنة 1978.
13. مادة 17/ ب: لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصات تتجاوز 5 % من مجموع قيمتها بالزيادة أو النقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية طبقاً للمادة (64) من قانون المناقصات العامة رقم (37) لسنة 1964.
وبالنسبة للمشاريع الإنشائية للجهات الحكومية يراعى عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10 % من قيمة المشروع وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (1126) المتخذ في اجتماعه رقم (49 – 2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/11/16.
14. مادة 18/ ب: على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتعليمات وزارة المالية الصادرة بتاريخ 1997/2/18 بشأن وثائق المناقصات والممارسات بإذن وتجديد العقود.
15. مادة 19/ ب: التقيد بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.
16. مادة 5/ ج: على جميع الجهات الحكومية أن تمتنع عن تسليم الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات والهيئات الأجنبية حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة عن إدارة الضريبة في وزارة المالية تثبت براءة ذمتها منها، على ألا تقل الدفعة الأخيرة عن 5 % من إجمالي العقد، وذلك وفقاً لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1979 ووفقاً لقرار وزير المالية رقم (44) لسنة 1985، كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجهة الحكومية أعباء

ضريبة الدخل نيابة عن الشركات والمكاتب الأجنبية أو إعفائها منها.
المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة.

17. مادة 1/ ج: تعتبر المذكرة التفسيرية وما ورد بها من بيانات مكملة للجداول المالية الخاصة بالمشاريع الإنشائية ولا يجوز تعديل مكونات المشاريع ومتطلباتها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية ووزارة التخطيط في هذا الشأن طبقاً للمادة (20) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
18. مادة 2/ ج: يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة التخطيط قبل التعاقد على دراسة وتصميم وتنفيذ المشاريع الإنشائية وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من دراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ المشروع، وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة للدولة وإخطار الجهات المعنية بنتيجة هذه الدراسة.
19. مادة 3/ ج: لا يجوز لأية جهة حكومية تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قابله وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر في نفس الباب بشرط عدم تجاوز التكلفة الكلية للمشروع ويتم الاتفاق عليه مع الجهاز الفني بوزارة التخطيط ويعتبر استيفاء بيانات تقارير المتابعة ربع السنوية المرسلة إلى وزارة المالية والنصف سنوية المرسلة إلى وزارة التخطيط شرط أساسي لبحث المناقلة المطلوبة مع مراعاة ما ورد بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.
20. مادة 4/ ج: في حالة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الإنشائية يجب مراعاة أحكام المادة (13) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.
21. مادة 5/ ج: لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييرية على عقود المشاريع الإنشائية تزيد قيمتها على 5 % من القيمة الأصلية للعقد إلا بعد الرجوع إلى وزارة التخطيط لدراسة أسباب تلك الأوامر واتخاذ القرار المناسب بشأنها مع مراعاة ما ورد بنص المادة (64) من

القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته، كما لا يجوز للجهات المستفيدة التقدم لوزارة الأشغال العامة بطلب إجراء أي تعديل على المشاريع الإنشائية يترتب عليه زيادة في التكاليف الكلية للمشروع، وذلك بعد إقرار التصاميم والبدء في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1001) باجتماعه رقم (26 – 1999/2) لسنة 1999 مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (5/أولاً) من القواعد العامة.

22. مادة 6/ ج: إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدراً تسليمه خلال السنة المالية جاز بإذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشاريع والأعمال الإنشائية الصغيرة وأعمال الترميم والصيانة وفقاً للتعميم رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.
23. مادة 7/ ج: على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل المشاريع الإنشائية مصروفات ليس ذات صلة مباشرة بالمشروع:-

- في حالة تعيين موظفين على أحد المشاريع الإنشائية يجب تحديد عددهم ومرتباتهم في تقارير المتابعة الربع السنوية التي ترسل إلى وزارة المالية والنصف سنوية التي ترسل إلى وزارة التخطيط.
- كما ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات والممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات الحكومية أو توفير أجهزة أو معدات أو غيرها تلافياً لارتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون والممارسون (الكتاب الدوري الصادر في 1995/9/20).

24. مادة 8/ ج: على الجهات الحكومية صاحبة المشاريع الإنشائية ضرورة التقيد بإرسال تقارير متابعة نصف سنوية عن سير العمل بهذه المشاريع إلى وزارة التخطيط وفقاً للبيانات والمعلومات التفصيلية الواردة باستمارة متابعة تنفيذ تلك المشاريع والمعدة من قبل الوزارة المذكورة مع ضرورة إرسال نسخة إلى وزارة المالية.
25. مادة 9/ ج: تتولى وزارتي الأشغال العامة ، والطاقة (الكهرباء والماء) – كل فيما يخصه – مسئولية تنفيذ أعمال الصيانة الدورية الجذرية المتخصصة للمباني

والأصول الحكومية التي يلزم لها صيانة دورية جذرية متخصصة بالوزارات والإدارات الحكومية وفقاً للتعليمات الواردة بالتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها، مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف.

26. مادة 10/ ج: يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الاقتصادي المباشر، وتضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطاً تلزم المقاول القيام بشراء المواد والمعدات للمشروع من السوق المحلية، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته رقم (32) لسنة 1987.

27. مادة 11/ ج: أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ:-

أ. يجب أن تقتصر أعمال التصميم والإشراف الهندسي على المكاتب الهندسية الكويتية، على أن تتعاون مع المكاتب الأجنبية ذات الخبرة المؤكدة في حالة المشاريع ذات الطابع الخاص، كما يجب أن تلزم المكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية بمواصفات تنسجم مع مواصفات المنتجات الوطنية، وذلك إذا ما كانت هذه المواصفات بالمستوى المتعارف عليه.

ب. إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع الإنشائية لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة مع وضع شروط بضرورة تعاونها مع مقاول أجنبي من ذوي الخبرة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة التخصصية، على أن يتم كل ذلك ضمن الإطار العام للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون أو أية اتفاقية أخرى مبرمة أو قد تبرم في هذا الشأن.

28. مادة 12/ ج: فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافاً للشروط، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهلين باستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي)، كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي.

29. مـادة 13/ ج: بنـاء علـى توصـية وزارة الماليـة ووزارة الأشـغال العامـة ووزارة التخطـيط فـي الاجتماعـات التـي عقـدت بتـاريخ 10/12 ، 1992/11/18 لمناقشـة تبسـيط الإجراءات المتابعة في صرف الدفعات المستحقة لمقاولي الصيانة والأعمال الإنشائية الصغيرة ينبغي إتباع الآتي:-

أ. تقوم وزارة الأشغال العامة بتسليم الأعمال المنجزة للجهـة صـاحبة الشـأن بموجـب محضـر تسـليم يوقـع عليه من قبل مندوب الجهة المستفيدة.

ب. في حالة وجود أية ملاحظات من قبل الجهة المستفيدة تدون بمحضر التسليم وتكون وزارة الأشغال العامة هـي المسـئولة عـن متابعـة المقـاول لإنجـاز هـذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم التزامـه بتنفيـذ العمـل طبقـاً للمواصـفات الـواردة فـي العقد.

ج. تلتزم الجهات المستفيدة بصـرف قيمـة شـهادات الـدفع الـواردة إليهـا مـن وزارة الأشـغال العامـة خـلال مـدة أقصاها 10 أيام من تـاريخ استلامها لتلك الشـهادات، وفي حالة عدم التزام الجهة بالصرف خلال هذه المدة المـذكورة تقـوم وزارة الأشـغال العامـة بالكتابـة إلـى وزارتـي الماليـة والتخطـيط لإشـعارها بـذلك لاتخـاذ اللازم.

30. مـادة 14/ ج: تلتـزم الجهـات الحكوميـة القائمـة علـى تنفيـذ المشـروعات الكبـرى بضـرورة التعـاون مـع الهيئـة العامـة للبيئة وإبلاغها مسبقاً وبصورة رسمية بمشروعات التنميـة الرئيسـية المزمـع تنفيـذها ليتسـنى للهيئـة دراسـة تلـك المشاريع من الناحية البيئية، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (906) بجلسته رقم (55) لسنة 1994.

31. مـادة 15/ ج: تتـولى كـل جهـة حكوميـة تنفيـذ الأعمـال الإنشائية الصغيرة وصيانة المنشآت والمرافق الخاصة بها مع مراعاة الالتزام بتعميم رقـم (23) لسـنة 1982 بشـأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها.

32. مـادة 16/ ج: اسـتناداً إلـى قـرارات مجلـس الـوزراء أرقـام (1126) المتخذ في اجتماعه رقم (49 – 2003/2) المنعقـد بتـاريخ 2003/11/16، (1253) المتخذ في اجتماعه رقم (54 – 2003/2) المنعقد بتاريخ 2003/12/23، (82/ رابعاً) في اجتماعه رقم (2005/4)

المنعقد بتاريخ 2005/1/30 يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي:-

1. تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والإشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص.
2. قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ.
3. عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10 % من قيمة المشروع.
4. تتولى الجهات الحكومية التعاقد والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها، وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنوياً.

33. مادة 25/ حسابات: تأمينات الممارسات والمناقصات والمقاولات الابتدائية والنهائية التي يقدمها المناقصون والمقاولون في صورة كفالات مصرفية (شيكات مصدقة – خطابات ضمان) يجب أن تقيد في حساب نظامي (بنك شيكات وخطابات ضمان – تأمينات شيكات وخطابات ضمان)، وعند مخالفة الموردين والمقاولين لشروط العقد تحصل قيمة الكفالات المصرفية المصادرة وتقيد لحساب الأمانات – مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية – وفقاً لما جاء بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 1998 بشأن الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية مع مراعاة تجديد تلك الشيكات المصدقة وخطابات الضمان قبل نهاية المدة المحددة لسريانها أو إلغاؤها في حالة انتهاء الغرض الذي قدمت من آجله.

34. مادة 26/ حسابات: على جميع الجهات الحكومية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير آلية لتسوية الدفعات المقدمة التي قد ينص عليها في بعض بنود العقد وقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد/ مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ويتم تسويتها من الدفعات التي يتم صرفها مقابل ما تم إنجازه من أعمال أو مهمات أو ما تم توريده من مواد، وذلك بنفس النسبة التي تم بها الإنجاز أو التوريد أو حسب ما ينظمه كل عقد لذلك، مع مراعاة الانتهاء من تسوية تلك الدفعات كاملة بحد أقصى

مع آخر دفعة مستحقة، وذلك استناداً إلى الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2003 بشأن الدفعات المقدمة.

فهرس المحتويات